جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور براءة الاختراع في تطور النشاط الاقتصادي

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

_ بولحية رادية

_ كلاليش حسيبة

تحت إشراف الأستاذة:

عبد الدايم سميرة

لجنة المناقشة

- د/ بومدين سامية، أستاذة محاضرة "ب".....رئيسا
- د/ عبد الدايم سميرة، أستاذ محاضرة "أ".....مشرفا ومقررا
- د/أيت يوسف صبرينة،أستاذة مساعدة "ب".....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2024/06/10

بسم الله الرحمن الرحيم

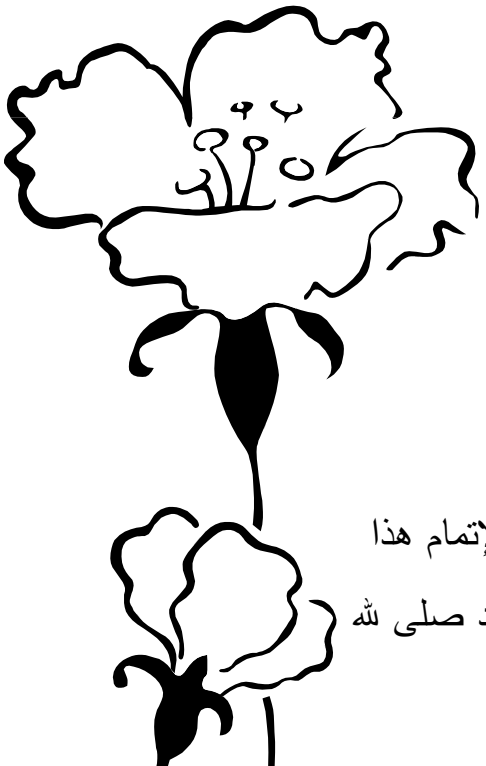

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله العلي القدير الذي أمدنا بالجهد لإتمام هذا العمل والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى لله عليه وسلم.

أما بعد:

نتوجه بالشكر والتقدير والامتنان للأستاذة المشرفة الدكتورة "عبد الدايم سميرة" التي فضلت علينا بجهدها ووقتها وأمدتنا بغزير علمها وصادق توجيهها وصفاتها الطيبة والنبيلة ، وجزاها الله كل خير.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالعرفان والشكر لجميع أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل

كما نتقدم بالشكر والعرفان لجميع الأساتذة الكرام أساتذة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري _بوخالفة_ كانوا ولا يزالون منبع العلم والمعرفة وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع سواء من بعيد أو من قريب الذي تم بعون لله وكذا نشكر عمال مكتبة كليتنا.

*** حسيبة و رادية***

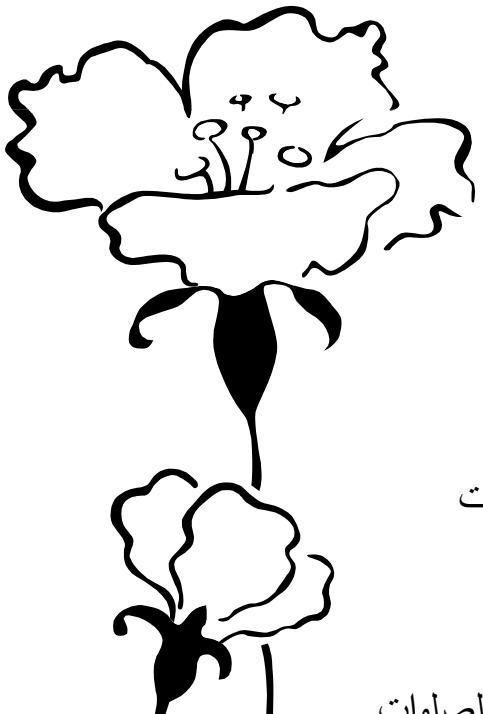

إهداء

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي ثمرة جهدي

إلى روح جدتي العزيزة رحمة الله عليها

التي أنارت دربي وعلمتني الصبر والمثابرة وأعانتني بالصلوات والدعوات، أمي الحبيبة "فاطمة" حفظها الله لي

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم "دحمان" أدامه الله لي، إلى الشموع التي أضاءت لي مشواري أخواتي"كريمة، ليدية، وسام، وتوأم روحي ديهية".

إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها إخواني"علي، عزيز، ردوان".

إلى من ساندني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية إلى رفيقة دربي " كلاليش حسيبة ".

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذتي الكريمة الدكتورة " عبد الدايم سميرة " وكل أسرة الحقوق والعلوم السياسية الذين أضاءوا دربي بمعارفهم وحكمتهم.

وإلى أصدقائي وزملائي الذين شاركوني رحلة التحدي والنجاح بالخصوص " إسلام مهرهرة، وكريم سعدوني، فارس بوعزوني "

*** رادية ***

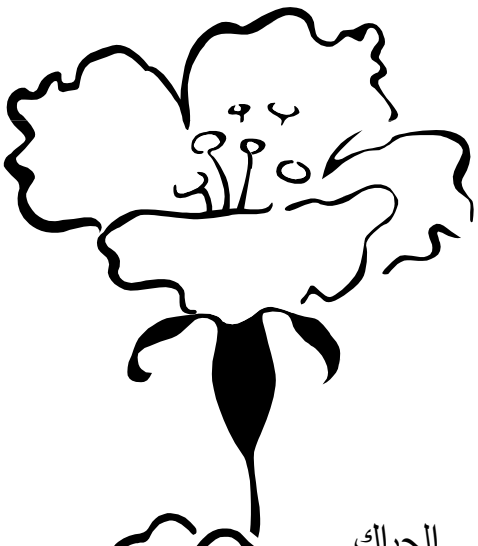

إهداء

بأنامل تحيط بقلم أعياه التعب والأرق ولا يقوى على الحراك
يتكأ على قطرات حبر مملوءة بالحزن والفرح
في آن واحد
حزن يشوبه الفراق بعد التجمع وفرح لبزوغ فجر جديد من
من حياتي هو يوم تخرجي الذي هو بالنسبة لي يوم ميلادي
أتطلع فيه لما هو آت من همسات هذه الدنيا المليئة بالتفاؤل
والأمل المشرق
إهدائي هنا ليس لتخرجي فقط بل للتحليق نحن والرفقة في
سماء مملئة بغمام يصحبه المزن هي فرص تقتنص وثمرات
تقطف عندما تكون يانعة
وها أنا أقف لأقطف إحدى هذه الثمرات التي وهبت لي وهي
تخرجي في انتظار قطف المزيد بإذن الله
هنا سوف أضع كلمات لكل من ترك بصمة في حياتي وغير
مجراها وعمق في توسيع مداركي العلمية
إهدائي إليك أيتها الأم التي كنتي عونا ودفأ بين أضلعي
إهدائي إليكم أخوتي وكل أفراد عائلتي فردا فردا
إلى كل أصدقائي وأحبابي ورفقاء الدراسة من دون إستثناء
وفي الأخير أرجو الله تعالى أن يجعل عملي هذا نافعا
يستفيد منه جميع الطلبة.

*** حسيبة ***

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية

ط : طبعة

ج : جزء

د.د.ن : دون دار النشر

د.ب.ن : دون بلد النشر

د.س.ن : دون سنة النشر

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

مقدمة

لقد كرّم الله عباده بنعم جليلة تستحق الثناء من بينها نعمة العقل، بحيث يقول عز وجل في كتابه الكريم:" **ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطّيبات وفضّلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلا** "[1].

ولعل أهم نعمة فضل الله تعالى بها بني آدم على غيره من الكائنات الأخرى هي نعمة العقل التي تمكنت من خلالها البشرية جمعاء من تخطى العديد من الصعاب والعراقيل في شتى المجالات وعلى كافة الأصعدة، وذلك من خلال العمل على تطوير الأشياء التي خلقها الله تعالي في ربوع الأرض، كالاستفادة من الخشب والتراب والحجر والحديد بهدف التوصل إلى ابتكارات كانت متواضعة مقارنتا إلى ما توصلت إليه التكنولوجية الحديثة في الوقت الراهن.

فابتكر الإنسان البوصلة لتحديد اتجاهه في البر والبحر، والرافعة لتسهيل حمله للأثقال وغيرها من الابتكارات الناتجة عن الفكر البشري، وصولا إلى العديد من التكنولوجيات الجد متطورة مثل التكنولوجيا الرقمية والتكنولوجيا الحيوية وغيرها من التكنولوجيات الحديثة التي تنطوي في مجملها تحت مظلة الاختراعات الناتجة عن البحوث والتجارب العلمية والتي غزت جميع المجالات، والخاضعة للحماية القانونية في ظل براءة الاختراع، إذ بفضل هذه الأخيرة استطاع الإنسان تحسين مستواه المعيشي من خلال تسجيل نقلة نوعية ومعتبرة في مجال التقدم والتطور المنشود.

تولد عن هذا التطور الفكري الذي تجسد في الاختراعات والمحمي بموجب براءة الاختراع تمتع المالك الأصلي بالعديد من الحقوق ذات الطابع المعنوي أبرزها الحقوق الفكرية التي يمكن القول عنها أنها فرع من فروع القانون الذي يحمي وينظم كافة الابتكارات والمنتجات الفكرية والذهنية.

1- سورة الإسراء: الآية 70

تنتمي براءة الاختراع لحقوق الملكية الصناعية التي تعتبر من أهم الحقوق الفكرية، ذلك أن الاختراع قديم قدام الإنسان على عكس المفاهيم الأخرى للملكية الصناعية فهي مرتبطة بالتطور الصناعي وحديثة النشأة.

تلعب براءة الاختراع دورا مهما وفعالا في تقدم المجتمعات وتحسين حياة الأفراد وتأمين رفاهيتهم، حيث أولت التشريعات الوضعية اهتماما كبيرا بها، كما أن التقدم العلمي والتكنولوجي ساعد العديد من الأشخاص على الاختراع والابتكار، وبات من الضروري أن تبادر الدول والشركات لمواكبة هذا التطور المتسارع لضمان البقاء والتفاعل الفعال مع هذه التطورات.

من الناحية القانونية، تعتبر براءة الاختراع دليلا على تمتع الاختراع بالحماية القانونية، تحقيقا لذلك يجب على صاحب البراءة أن يستوفي كل الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تتطلبها القوانين الناظمة لهذا النوع من الحقوق لكي تتمتع بالحماية القانونية اللازمة والمتمثلة في الحق الاستئثاري باستغلال براءة الاختراع إما من قبل المالك الأصلي أو عن طريق الغير المرخص له بالاستغلال.

إن إقرار نظام قانوني لحماية براءة الاختراع والحقوق المتعلقة بها يعد أمرا أساسيا لضمان حقوق المخترعين الذين بذلوا جهودا معتبرة في تطوير اختراعاتهم، ونظرا لإمكانية الاستغلال غير المشروع لهذه الاختراعات كالتقليد، فقد عملت الدول على تضمين التشريعات الوطنية والدولية بترسانة قانونية تميزت بالصرامة والتشدد في تطبيقها، وذلك لمنع حدوث مثل هذه الانتهاكات وسد كل الثغرات القانونية التي من شأنها أن تضعف الحماية، أو تهدر الحقوق الممنوحة لمالك البراءة، استنادا لذلك تم اعتماد إجراءات حمائية فعالة في هذا الأمر تمثلت في إقرار عقوبات جزائية وأخرى مدنية ردعية تفرض على كل معتدي من جهة، وفرض قيود على الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة مثل الرخص الإجبارية لضمان استغلال الاختراعات وتفعيل النشاطات الاقتصادية القائمة على الاستغلال الفعلي الاختراعات المتوصل إليها.

أما من الناحية الاقتصادية فلبراءة الاختراع أهمية معتبرة في مجال تفعيل النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة، التي تسعى كل دولة وكل شركة وكل مؤسسة إلى تحقيقها، الأمر الذي لفت انتباه رجال الاقتصاد والأعمال والمشاريع ليس فقط إلى ضرورة اكتساب أكبر حصيلة ممكنة من الاختراعات، بل إلى ضرورة استغلال هذه الاختراعات بشكل يتناسب وتحقيق الأهداف الاقتصادية والتنموية، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الاستفادة الفعلية لصاحب الاختراع أو المرخص له بالاستغلال في سياق التطوير المؤسساتي الذي يتحقق من العوائد المادية والمعنوية الناتجة عن هذا الاستغلال.

بناء على ذلك تمحورت الدراسة حول تحديد الدور الأساسي للاختراع في مجال النشاطات الاقتصادية، وقد تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب أهمها:

- قناعتنا الشخصية بأهمية الموضوع والرغبة في التعمق فيه باعتباره ضمن تخصصنا، وباعتبار أن موضوع دور براءة الاختراع في تطور النشاط الاقتصادي ذو أهمية وقيمة معتبرة فيما يخص تحقيق التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا التي نجمت عنها وسائل متطورة وجديدة من خلال التبادل المعرفي الحاصل بين الدول وبين مؤسساتها الاقتصادية بطرق فعالة وسهلة.
- اهتممنا بالبحث في هذا الموضوع لأن براءة الاختراع أصبحت تكتسي في الوقت الحالي أهمية متزايدة في السياسات التجارية، ومطلب عالمي كونه رأسمال معنوي يهتم بجذب الاستثمارات الأجنبية بهدف الاستفادة بأكبر قدر ممكن من العوائد المادية في مختلف الأنشطة الاقتصادية، وكذا نقل التكنولوجيا المتقدمة ودعم البحث وتحفيز الإبداع.

ومن ذلك يمكن أن تقوم الدراسة على طرح إشكالية أساسية تتمثل في:

ما مدى فعالية الحماية القانونية لبراءة الاختراع والآليات القانونية المرتبطة بها في تفعيل وتطوير النشاطات الاقتصادية؟

للإجابة على ذلك استلزم الأمر الاعتماد على كل من المنهج الوصفي وكذا التحليلي، وقد تم تقسيم الموضوع إلى فصلين أساسين: تضمن الفصل الأول التأصيل القانوني لمفاهيم

الدراسة أما الفصل الثاني فقد تم التطرق من خلاله إلى أهم الجوانب الاقتصادية لبراءة الاختراع في مجال تدعيم النشاط الاقتصادي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لبراءة الاختراع

تعد براءة الاختراع من أحد أهم عناصر حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حيث تمنح الاعتراف بحق المخترع في ابتكاره من قبل جهة مختصة، وتعد وسيلة فعالة للتحفيز على تطوير منتجات وتقنيات جديدة وتحسين العمليات وأنشطة اقتصادية، فبراءة الاختراع ترتبط ارتباطا وثيقا بالتطور الاقتصادي، إذ تعزز من قيمة الخدمات والمنتجات.

فعندما يكون الابتكار مميزا وفريدا من نوعه، فإن ذلك يسمح بتسويقه بكفاءة أعلى وتحقيق أرباح ضخمة، مما يساهم في تحفيز النمو الاقتصادي ويسهم في خلق فرص عمل جديدة، لذا يتعين على صاحب البراءة أن يستوفي جميع الشروط المنصوص عليها لمنحه حماية مدنية وجزائية له ولاختراعه **(مبحث أول)**، ونجد أيضا صاحب البراءة يتمتع بحق احتكار استغلال اختراعه، ويشمل ذلك استخدام المنتج أو طريقة إنتاجه.ومع ذلك هناك استثناءات لهذا الحق في حالات معينة مثل التراخيص الإجبارية التي يمكن فرضها إذا لم يقم صاحب البراءة بالاستغلال الأمثل لاختراعه، كما يحق لصاحب البراءة التصرف في براءته وفقا للقوانين المعمول بها في هذا المجال **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

التأصيل القانوني لمفاهيم الدراسة

يستلزم كل موضوع ضرورة التطرق إلى تحديد المفاهيم الخاصة بمتغيرات الدراسة، والتي يقصد بها الكلمات المفتاحية التي تشكل مناط الدراسة أو أهم المحاور التي تقوم عليها دراسة الموضوع، وهذا ما دفعنا إلى ضرورة تحديد المفهوم القانوني لكل من براءة الاختراع والنشاط الاقتصادي كمتغيرين أساسيين في الموضوع **(مطلب ثاني)**، غير أن هذا التحديد المفاهيمي يرتبط وبشكل وثيق بضرورة تحديد أهم الشروط الواجب توفرها في الاختراع حتى يتمتع هذا الأخير بالحماية القانونية ويكون أداة فعالة في مجال تطوير النشاط الاقتصادي **(مطلب ثاني)**

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لمفاهيم الدراسة

إن تحديد مفهوم براءة الاختراع كوسيلة فعالة في مجال تطوير النشاط الاقتصادي يفرض علينا معرفة مفهوم هذه الأخيرة، والذي من شأنه أن يشمل تحديد تعريف قانوني واقتصادي لها، ثم تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها من جهة **(فرع أول)**، وباعتبار أن الدراسة مرتبطة بمجالات النشاط الاقتصادي فكان لزاما علينا التطرق إلى تحديد مفهوم هذا الأخير تحديدا قانونيا واقتصاديا من جهة أخرى **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

تعريف براءة الاختراع

تعددت الآراء والمفاهيم التي قيلت في شأن تحديد مفهوم دقيق لبراءة الاختراع يتماشى وأهميتها خاصة في مجال تفعيل وتطوير النشاط الاقتصادي، غير أنه ورغم وجود العديد من التعاريف الاصطلاحية وحتى القانونية، إلا أنه للوصول إلى صورة واضحة عن مفهوم براءة الاختراع استلزم الأمر منا ضرورة تمييز هذه الأخيرة عن غيرها من المصطلحات

المشابهة لها، وكان ذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف براءة الاختراع

يمكن تعريف براءة الاختراع من **03** جوانب أساسية:

1-التعريف الاصطلاحي لبراءة الاختراع:

تعتبر براءة الاختراع صكا إداريا تصدره الجهة المختصة[1] للمخترع الذي يستوفى اختراعه الشروط اللازمة والمنصوص عليها بموجب الأمر رقم **03-07**[2] المتعلق ببراءة الاختراع، هذا الصك الذي يخوّل مالكه حق التمسك بالحماية التي يمنحها القانون لذلك الاختراع.

وتشمل الحماية التي يقررها القانون لصاحب البراءة الحق في أن يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلاله ماليا وبالتالي تمكينه من جني أرباح مادية من وراء هذا الاستغلال مقابل ما قدمه من كشف لسر الاختراع للمجتمع[3].

2-التعريف الفقهي لبراءة الاختراع:

لقد ظهرت العديد من التعاريف الفقهية لبراءة الاختراع، حيث عرفها الدكتور صلاح زين الدين على أنها: "**شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف، يستطيع هذا الأخير بمقتضي هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو إكتشافه زراعيا أو صناعيا لمدة محدودة وبقيود معينة**"[4].

1- الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع في الجزائر هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أنظر: مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فبراير سنة 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 01 مارس 1998.

2- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 22 يوليو 2003.

3-حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية المنامة(مصر)، 16 حزيران، 2004، ص03.

4-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية- براءات الاختراع- الرسوم الصناعية- النماذج الصناعية-العلامات التجارية، ط02، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 24.

وعرفته الدكتورة سميحة القليوبي بأنه: "**عبارة عن صك رسمي يعطي بناءا على طلب صاحب الاختراع ويوضح بهذا الصك البيانات الخاصة بالشخص الذي تقدم بطلب الحصول عليه، ووصفا كاملا عن الاختراع الذي يصاحبه حق احتكار الاستغلال وفقا للنصوص القانون**"[1]

كما عرفها أيضا الدكتور محمود إبراهيم الوالي على أنها:"**شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات مادام قد استوفى الشروط المحددة قانونا لمنح براءة اختراع صحيحة**".[2]

وعرفها الدكتور محمد إبراهيم بسيوني أنها: "**شهادة موثقة ورسمية تحمل اسمك واختراعك وتجعلك أنت وحدك صاحب الحق فيه ولا تمنح براءة الاختراع إذا كانت هذه الاختراعات تمس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام والآداب العامة**".[3]

3- التعريف القانوني لبراءة الاختراع:

يرتبط وجود براءة الاختراع بوجود الاختراع في حد ذاته، ولقد عرف المشرع الجزائري كل من الاختراع وبراءة الاختراع من خلال المادة 02 من الأمر رقم 03-07، على النحو التالي:

يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يلي:

- **الاختراع:** فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.
- **البراءة أو براءة الاختراع:** وثيقة تسلم لحماية الاختراع.

كما عبر عنها المشرع الجزائري أيضا في المادة **31** من نفس الأمر المذكور أعلاه بمصطلح "الشهادة" إذ تنص المادة على أنه:"....**وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع**".

1- لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص21.

2- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص25.

3-صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 24.

ثانيا: تمييز براءة الاختراع عن المصطلحات المشابهة لها

يمكن إعطاء تعريف لبراءة الاختراع من خلال تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها، والتي من شأنها أن تؤدي إلى وجود خلط في ذهن القارئ، استنادا لذلك سنقوم بالتمييز بين كل من الاختراع والاكتشاف، الاختراع والإبداع، ثم الاختراع والعلامة التجارية.

1-الاختراع والاكتشاف:

يكمن الفرق بين الاختراع والاكتشاف من حيث أن وجود الاختراع يستلزم بالضرورة وجود شيء جديد لم يكن موجودا من قبل، أما الاكتشاف فهو إظهار حقيقة كانت موجودة سابقا غير أنها لم تكن واضحة للعيان فيؤدي الاكتشاف إلى وضوحها وبيانها[1].

2-الاختراع والإبداع:

يعتبر كل من الاختراع والإبداع والابتكار عناصر مهمة وأساسية تقوم عليها أية مؤسسة اقتصادية تسعى إلى تطوير نشاطها الاقتصادي، والفرق بينهم هو بمثابة خيط جد رفيع يكمن في أن الإبداع هو عملية توليد الأفكار الجديدة، أما الاختراع فهو جعل هذه الأفكار ملموسة، أي إخراج الفكرة الإبداعية في شكلها المادي الملموس وتطبيقها في النشاطات الصناعية.

3-الاختراع والعلامة التجارية:

طبقا لنص المادة **02** من الأمر رقم **03-06**[2]، والمادة **02** من الأمر رقم **03-07** المتعلق ببراءة الاختراع، نلخص في القول أن العلامة التجارية ليس لهما نفس المعنى بل يختلفان عن بعضهما البعض، فالعلامة هي رمز مثل: حرف أو رسم، بينما الاختراع يأتي بفكرة من العقل.

1- فرحات حمو، "حماية الاختراعات في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد05، عدد 01، 2012، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 242.

2- أمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.

4- الاختراع والابتكار:

لمصطلح الاختراع نفس معني مصطلح الابتكار تقريبا والفرق بينهما هو أن الاختراع يكون مجاله في الصناعة وله شروط معينة حددها القانون كالجدية والإبداع والتطبيق الصناعي، أما بخصوص الابتكار فلا يشترط فيه تلك الشروط وبالتالي فهو يتعلق بالتحسينات والتطور في أنظمة الإنتاج والتسويق ووسائلهما، بغية تحقيق السبق والتفوق في مواجهة المنافسين، وبالتالي فمصطلح الابتكار مرتبط أكثر بعلم الاقتصاد، لأن الهدف منه هر تحقيق العائد المادي[1].

ثالثا: أنواع براءة الاختراع

أقر المشرع الجزائري عدة أنواع من البراءات تختلف حسب خصائصها ووظيفتها، إذ يمكن إجمال هذه الأنواع في: البراءة الإضافية**(1)** وبراءة الخدمة**(2)** والبراءة السرية**(3)**.

1- براءة الإضافة:

هي براءة تابعة للبراءة الأصلية، إذ يخول القانون للمخترع حق الحصول على براءة اختراع عن فكرته الأصلية أين يستمر في إجراء أبحاث وتجارب حتى يصل باختراعه إلى درجة الإتقان.

وبذلك فإن شهادة الإضافة تخضع للحماية طول مدة حماية البراءة الأصلية، شرط أن يتم استفاء الشكليات المطلوبة واللازمة في إيداع طلب الحماية، وكذا دفع الرسوم المستحقة لذلك. وتعد شهادة الإضافة جزءا لا يتجزأ من البراءة الأصلية وتابعة لها وتتمثل مظاهر التبعية في الجوانب التالية:

- مدة حماية شهادة الإضافة هي نفسها المدة المخصصة لبراءة الاختراع الأصلية.
- لا يدفع المخترع جراء حصوله على البراءة الإضافية حقوق سنوية إضافية، بل يكتفي بحقوق الإيداع فقط.

1- فرحات حمو، مرجع سابق، ص242.

- إذا تقرر إلغاء براءة الاختراع بسبب عدم دفع الرسوم مثلا فإن شهادة الإضافة تسقط بالتبعية أيضا.
- تتبع شهادة إضافة براءة الاختراع الأصلية في حالة التنازل[1].

2- اختراعات الخدمة:

تثور مسألة الاختراع المرتبط بالخدمة متى توصل عامل أو مجموعة من العمال إلى اختراع معين في إطار تأديته للوظيفة، وفي هذا الشأن حدد المشرع الجزائري حقوق كل من المخترع والمؤسسة المستخدمة وذلك من خلال نص المادتين **17** و**18** من الأمر رقم **03-07** والمادتين **25** و**26** من المرسوم التنفيذي رقم **05-275**[2].

من خلال أحكام هذه المواد السالفة الذكر نجد أنه هناك حالتين:

أ): حالة الاختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشأة أو المؤسسة المستخدمة:

وقد نصت على هذه الحالة المادة **17** من الأمر رقم **03-07** على أنه: "**يعد من قبيل اختراعات الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة إختراعية تسند إليهم صراحة**".

في هذه الصورة يفترض في طبيعة العقد الذي ينحصر في الكشف والبحث للتوصل إلى اختراع أو ابتكار مقابل أجر متفق عليه في العقد، لذلك فإن الابتكار الذي يتوصل إليه العامل(الباحث) يكون ملكا خاصا لصاحب العمل وهو ما نصت عليه المادة السابق ذكرها أعلاه. ووفقا لنفس نص المادة في الفقرة **02** منها التي توجب ذكر إسم المخترع في شهادة البراءة حتى لو كانت ملكيتها لصاحب العمل، إلى جانب حصوله على مقابل مالي متفق عليه سلفا.

1- سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص ص 22-22.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-275، المؤرخ في 2 غشت 2005، يتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، ج.ر.ج.ج، عدد 54، صادر بتاريخ 7 غشت 2005 .

ب): حالة الاختراع بموجب اتفاقية بين المخترع والمنشأة أو المؤسسة المستخدمة

هذه الوضعية القانونية نصت عليها المادة **18** من الأمر رقم **03-07**، وهي الحالة التي يتوصل فيها العامل أو مجموعة من العمال إلى ابتكار أثناء قيام علاقة العمل مع المؤسسة، من خلال استخدام تقنياتها وسائلها دون أن يكون هناك عقد بإنجاز الاختراع، أي أن طبيعة عمل المخترع أو المخترعين لم تكن تلزمهم القيام بهذا البحث من أجل الاختراع[1] و في هذه الحالة فإن ملكية الحق على الاختراع المتوصل إليه تعود وفقا للمادة **18** إلى المؤسسة المستخدمة، غير أن لهذه الأخيرة الصلاحيات الكاملة للتخلي عن هذا الحق لصالح المخترع، وفي هذه الحالة يمكن للمخترع إيداع طلب الحصول على البراءة باسمه مرفق بتصريح المنشأة بهذا التخلي.

3- الاختراعات السرية:

تم التطرق لهذا النوع من الاختراعات في المادة **19** من الأمر رقم **03-07** بحيث نصت على طابع السرية على بعض الاختراعات، وربطتها بمجال الأمن الوطني والبراءات ذات الأثر الخاص على الصالح العام[2].

في هذه الحالة يكون الاختراع مملوك للدولة لأنه إذ أضفي طابع السرية على الاختراع فإنه يحضر على المخترع تملك البراءة على ما اخترعه، لذا يقضي المنطق ضرورة منحه تعويضات مقابل الضرر الناجم عن نزع ملكيته.

وتطبيقا للمادة **19** من الأمر رقم **03-07** المذكورة أعلاه نصت المادة **27** من المرسوم التنفيذي رقم **05-275** على أن: "**تؤهل السلطة المعنية أو ممثلها المعتمد قانونا**

1- تنص المادة 18 على ما يلي: "**يعد اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وذلك باستخدام تقنيا الهيئة و/أو وسائلها.**

تحديد كيفيا تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

2- تنص المادة 19 على ما يلي: "**يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذا الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع.**

تحدد كيفيا تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

للإطلاع على طلبات البراءات التي تشمل اختراعات من شأنها أن تهم الأمن الوطني أو التي لها أثر خاص على الصالح العام خلال 15 يوم الموالية لإيداع طلب البراءة، وتعلن السلطة عن الطابع السري للاختراع خلال شهرين من تاريخ علمها بها".

الفرع الثاني

تعريف النشاط الاقتصادي

تعددت المفاهيم الخاصة بالنشاط الاقتصادي، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الفقهية(**أولا**)، كما تعددت أنواع هذا النشاط كما سيتم بيانه على النحو التالي(**ثانيا**).

أولا: التعريف القانونية والفقهي للنشاط الاقتصادي

1- التعريف القانوني للنشاط الاقتصادي:

عرف المشرع الجزائري النشاط الاقتصادي من خلال نص المادة **02** فقرة **01** من المرسوم التنفيذي رقم **80-137**على ما يلي: "**يتسع مفهوم النشاط الاقتصادي لمجموع العمليات والكيفيات كيفما كان نوعها، لاسيما الإقتصادية منها الرامية إلى إيجاد منتوج أو أكثر أو إلى تقديم خدمات**".[1]

ونصت أيضا المادة **03** من المرسوم التنفيذي رقم **02-139** على أنه "**تشمل مدونة النشاطات الإقتصادية، النشاطات الإقتصادية(...) التي تتكون مما يأتي:-نشاطات إنتاج السلع- نشاطات الخدمات-نشاطات الاستيراد والتصدير-نشاطات تجارة البيع بالجملة وبالتجزئة....**" [2].

وفقا التعليمة السادسة للمجموعة الإقتصادية الأوروبية الصادرة في 17 ماي 1997، والتي تسعى إلى مجانسة أنظمة الرسم على القيم المضافة لمختلف دول الأعضاء، أين

1- مرسوم رقم 80-137 مؤرخ في 10 مايو 1980، يتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات، ج.ر ج.ج، عدد 20، صادر بتاريخ 13 مايو سنة 1980 م.

2- مرسوم تنفيذي رقم 02-139 مؤرخ في 16 أفريل 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-39 مؤرخ في 18 يناير سنة 1997، المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ج.ر.ج.ج، عدد 28، صادر بتاريخ 21 أفريل 2002 .

عرفت النشاط الاقتصادي من خلال المادة **04** فقرة **02** منها على أنه: "**كل نشاطات المنتجين والتجار ومقدمي الخدمات، بما في ذلك الأنشطة الإستخراجية، الزراعية والمهن الحرة أو المشابهة، كما تعتبر ذات طابع اقتصادي، العملية المتضمنة استغلال أموال مادية أو معنوية من أجل الحصول على مداخيل لها طابع الديمومة** " .

2- التعريف الفقهي للنشاط الاقتصادي:

يعرفه **Christophe DROT**على أنه "**كل عرض للخدمات أو الأموال مقابل عوض نقدي أو عيني في إطار السوق، وخارج امتيازات السلطة العامة**".

ويعرفه أيضا **Christian BoLZE**: "**الهدف الإقتصادي يشمل كل نشاط دائم يتعلق بالإنتاج والتوزيع أو التسويق لمنتج أو خدمة، بصرف النظر عن طبيعة النشاط أو طبيعة المنتوج أو خدمة ودون إعتبار لصفة أو نظام الوحدة التي تمارس هذا النشاط** ".

من جهة أخرى عرفه **Christophe GERSCHEL** أنه: "**كل نشاطات الإنتاج والبيع وتقديم الخدمات والتحويل، تم بمقابل و في إطار المضاربة** "[1].

ثانيا: أنواع النشاطات الاقتصادية

تنقسم هذه النشاطات إلى 03 أنواع أساسية وهي:

1- النشاطات الاقتصادية الأصلية:

صدر المرسوم رقم **15-249** المؤرخ في **29** سبتمبر 2015 الذي يحدد محتوي وتمحور وكذا شرط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، حيث نصت المادة **02** منه على أن مدونة الأنشطة الإقتصادية تضم نشاطات اقتصادية مهيكلة في قطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات

1- عباس فريد، خصوصية النوادي الرياضية ذات الطابع التجاري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص109 .

متجانسة، بحيث يتم تخصيص لكل نشاط رمز خاص وتسمية خاصة[1].

كما نصت المادة **03** من نفس المرسوم على أنواع الأنشطة الاقتصادية وقسمتها كما يلي: إنتاج السلع، التوزيع بالجملة، الاستيراد لإعادة البيع على حاله، التوزيع بالتجزئة، الخدمات، التصدير"، حيث يتم تعيين النشاطات في المدونة برمز عددي يتكون من ستة أرقام، ومن هنا نستخلص أن المدونة تعتبر مرجعا إلزاميا لكل طالب تسجيل في السجل التجاري .

2- النشاطات الإقتصادية المستحدثة:

بعد تطرقنا لذكر النشاطات الإقتصادية الأصلية هناك نشاطات اقتصادية مستحدثة، والتي نتجت عن طريق التطورات التكنولوجية والاقتصادية وكل هذا كان بعد ظهور شبكات الانترنت كوسيلة فعالة غيرت وسهلت مجرى التعاملات الاقتصادية والتجارية، من بين هذه النشاطات نجد:

أ- **نشاط الاستيراد:** يخضع هذا النشاط لقانون المنافسة كالجزائر التي تعاني من عدم الاكتفاء الذاتي، مما يجعل هذا النشاط حتمي لتحقيق الاكتفاء المحلي. بحيث عرفه المرسوم التنفيذي رقم **05-467**[2] بأنه: " **كل المنتوجات التي تمر عبر الحدود وتخضع لمراقبة السلطة العامة للتأكد من المواصفات الوطنية والدولية**".

ب- **نشاط الصناعات التقليدية والصيد البحري:** أدرجها المشرع الجزائري كنشاطات اقتصادية لأهميتها في المجال التجاري وتحقيق أرباح كبيرة فيه مثل النشاطات الحرفية في شكل قار أو غير قار كالصناعات الحرفية التقليدية النفعية كصنع بعض المواد الاستهلاكية كمواد التجميل، بالإضافة لنشاطات الصناعات الحرفية للخدمات كالتصليح

1- مرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015، يحدد محتوي وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد52، صادر في 30 سبتمبر 2015 .

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-467، مؤرخ في 10 ديسمبر2005، يحدد شروط مراقبة ومطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج. ر.ج.ج، عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005 .

أو الترميم.

ج-**الصفقات العمومية:** تأخر المشرع الجزائري في إدراجها ضمن النشاطات الاقتصادية إلى غاية **2010** من خلال القانون رقم **10-05** المعدل والمتمم للأمر رقم **03-03**[1] التي تنص المادة **02** منه على ما يلي: "**تبرم الصفقات العمومية ويتحدد نطاق تطبيقها على الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات، والهيئات العمومية الإدارية....، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري**"، إذ قد تكلف هذه الهيئات بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية هدفها التسيير الجيد للأموال العمومية وتفضيل المصلحة العامة علي المصلحة الخاصة، وتبرم هذه المشاريع إما عن طريق المناقصة أو عن طريق التراضي.

د- **التجارة الإلكترونية:** نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة **06** من القانون رقم **18-05** على أنها: "**النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية**"[2].

3-النشاطات الاقتصادية في السجل التجاري:

هناك العديد من أنواع الأنشطة التي يمكن قيدها في السجل التجاري الجزائري من أهمها:

- **المهن والأنشطة المرتبطة بسوق التجزئة:** والتي تعني بيع السلع والخدمات مباشرة للمستهلكين النهائيين لاستخدامهم الشخصي وليس لغرض إعادة بيعها، تشمل هذه المهن المتاجر التقليدية والمنصات الإلكترونية وتغطي قطاعات متنوعة، وتتبع هذه الأنشطة قوانين ولوائح تجارية مصممة لحماية المستهلكين وضمان العدالة في الممارسات التجارية.

1- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر 20 يوليو 2003 (المعدل والمتمم).

2-قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر.ج.ج، عدد 28 ، صادر في 16 مايو 2018.

- **الأنشطة والمهن الحرة:** هي مجموعة من الأعمال التي يمارسها الأفراد بشكل مستقل وذاتي، بناءا على مؤهلات معينة ومهارات خاصة، دون الارتباط بعقد عمل تقليدي. تشمل هذه المهن العديد من المجالات، حيث يخضع الممارسون له الأنظمة وقوانين محددة .
- **الأنشطة الخاصة بسوق الجملة:** تشمل بيع السلع والخدمات بكميات كبيرة للتجار والمؤسسات، بدلا من المستهلكين النهائيين، يتم هذا النوع من التجارة عادة بين الشركات وهو ما يعرف "B2B" أي شركة إلى شركة، وتخضع هذه الأنشطة لقوانين ولوائح تنظيمية تحكم العلاقات التجارية وتضمن التعاملات النزيهة والشفافة بين الأطراف التجارية.
- **أنشطة الوكيل العقاري:**هو وسيط في المعاملات التجارية المتعلقة بالعقار، إذ أنه يقوم بموجب وكالة بيع، شراء، مبادلة أو استئجار العقار الذي وكّل عليه.
- **النشاطات المرتبطة بمجال الاستيراد والتصدير:** هي عمليات شراء وبيع السلع والخدمات بين الدول.تتطلب هذه الأنشطة الامتثال للقوانين والتنظيمات الدولية والمحلية التي تحكم التجارة العابرة للحدود، بما في ذلك الجمارك، الضرائب، والقيود التجارية.

نجد لكل نشاط اقتصادي رمزا خاصا تساعد صاحب الأعمال التجارية الذين تمكنوا من امتلاك سجل تجاري خاص من ممارسة الأنشطة الخاصة بهم، ويمكن أن يحتوي السجل على عدد من رموز الأنشطة وذلك على حسب تنوع الأنشطة التي تضمنها ذلك السجل[1].

المطلب الثاني

شروط حماية براءة الاختراع وفقا للأمر رقم 03-07

ألزم القانون صاحب الاختراع استيفاء جملة من الشروط القانونية للحصول على براءة اختراع، هذه الأخيرة التي من شأن الحصول عليها إضفاء الحماية على الاختراع طيلة مدة

1-لكحل شهرازاد، "مفهوم الأنشطة الاقتصادية وأنواعها"، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2022، ص ص 76-79.

زمنية محددة في الأمر **03-07**، إذ ينتج عن هذه الحماية طائفة من الحقوق التي خول المشرع الجزائري لصاحب البراءة حق التمتع بها كاحتكار استغلال الاختراع محل الحماية ومنع الغير من استغلاله دون الحصول على موافقة مسبقة من مالكه الأصلي أو أصحاب الحقوق، إذ يمكن إجمالا تقسيم هذه الشروط إلى شروط موضوعية **(فرع أول)** يجب توفرها في الاختراع حتى يكون قابل للحماية، وشروط أخرى شكلية تتمثل في طائفة من الإجراءات الإدارية التي يجب على المخترع صاحب الحق استيفائها أمام الجهة الإدارية المختصة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

على ضوء نص المادة **03** فقرة **01** من الأمر رقم **03-07** الخاص ببراءة الاختراع، لابد من توافر ثلاث شروط جوهرية في الاختراع حتى تمنح له البراءة، إذ تقضي الفقرة الأولى من المادة المذكورة بأنّ الاختراع يكون قابلا للحماية إذا كان جديدا **(أولا)** ومنطويا على نشاط ابتكاري **(ثانيا)** وقابلا للاستغلال الصناعي **(ثالثا)**.

أولا: شرط الجدّة

تنص المادة **04** فقرة **01** من الأمر رقم **03-07** على اعتبار أنّ الاختراع يكون جديدا إذا لم يكن داخلا في الحالة التقنية السابقة. ولإدراك المفهوم القانوني لشرط الجدّة لابدّ من الإشارة أولا إلى أنّ قوانين براءات الاختراع تتطلب دائما أن يكون الاختراع جديدا حتى تمنح له البراءة، فإذا لم يكن الاختراع جديدا فانّ المخترع لم يضف شيئا إلى المجتمع يبرر منحه حق احتكار الاستغلال[1]، ويشير الفقه إلى ذلك بقوله أنّ الاحتكار لا يكون إلا مقابل الأسرار الصناعية التي يهديها المخترع إلى المجتمع، وهي لن تلتزم في مواجهته بشيء إذا لم تتحقق هذه الإضافة إلى التراث التقني للمجتمع.

1- مصطفى كمال طه، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 826.

إلاّ أنّ القوانين تختلف فيما بينها في تحديد مفهوم الجدّة كشرط موضوعي ينبغي توافره في الاختراع لمنح البراءة، وإن كانت جميعها تدور حول فكرة رائدة تتمثل في عدم ذيوع الاختراع قبل التقدم بطلب الحصول على البراءة، وتتردد القوانين بين الأخذ بالمفهوم المطلق للجدّة أو الأخذ بالمفهوم النسبي لها[1]، ولكن وفي جميع الأحوال تقاس الجدّة بالنظر إلى الحالة التقنية وقت تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع.

ومن خلال نص المادة **4** من الأمر رقم **03-07**، نجد أنّ المشرّع الجزائري قد تبنى الجدّة المطلقة كشرط لإضفاء الحماية على الاختراع، إذ يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يتم إدراجه في الحالة التقنية، ويقصد بذلك أن لا يكون قد سبق التوصل إليه ولم يتم وضعه في متناول الجمهور والتصريح به سواء كتابيا أو شفويا، أو عن طريق الاستعمال أو أيّة وسيلة أخرى وذلك قبل إيداع طلب تسجيله لدى المصلحة المختصة، إذ يشترط عدم الإفصاح عن الاختراع أيا كان المكان أو الزمان.

ويقصد بالجمهور أنّ الاختراع أصبح معروفا لدى العموم أو على الأقل كانت لهذه الأخيرة فرصة لمعرفته، ولا يشترط أن تأخذ هذه العبارة بمعناها الواسع (أي جمهور الناس) بل يكفي أن يتم اكتشاف الاختراع من قبل مجموعة من الأشخاص ولو كان عددهم قليل، فالمهم أن يكونوا غير ملزمين بحفظ سرّ الاختراع، ولا يهمّ من كان السبب في انتشار هذا السرّ سواء كان المخترع نفسه أو الغير، ففي كلتا الحالتين يكون الاختراع قد وصل إلى العموم ممّا يفقده الجدّة، وهذا يؤدّي إلى فقدان صاحب الاختراع الحق في المطالبة بحماية اختراعها قانونا.

الجدير بالذكر أنّ جدّة الاختراع تقدر مبدئيا في يوم إيداع الطلب الخاص بالبراءة، غير أنّ الفقرة الثانية من المادة **04** من الأمر رقم **03-07** لا تعتبر الاختراع في متناول

1- **المفهوم النسبي للجدة:** يقصد به الاعتداد بحدود مكانية وزمنية للإفصاح عن الاختراع، فان تحقق هذا الإفصاح في دولة أخرى أو مرّ عليه فترة زمنية طويلة نسبيا، فانه يجوز منح براءة الاختراع في ظل قوانين الدول التي تأخذ بالمفهوم النسبي للجدّة.

الجمهور في حالة إذا ما تعرف عليه هذا الأخير خلال 12 شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية، اثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق.

والحكمة من اشتراط المشرع شرط الجدّة المطلقة يعود إلى:

- إذا لم يحافظ المخترع نفسه على سرّ الاختراع فليس له الحق في طلب الحماية.
- الكشف عن سرّ الاختراع قبل تسجيله يدّل على عدم رغبة المخترع في التسجيل وبالتالي تنازله عن الحماية.

إذ أنّ المشرّع الجزائري قد استثنى من شرط الجدّة حالتين، الأولى تخص العرض في المعارض الدولية، فعرض المخترع لاختراعاته في مثل هذه المعارض الرسمية يزيد من ذيوع شهرته وشهرة اختراعه، فإذا ما قام صاحب الاختراع بعرض اختراعها في معرض رسمي فانّ هذا الأخير لا يفقد جدّته متى تقدم بطلب البراءة خلال 12 أشهر من تاريخ اختتام المعرض[1]، وبمفهوم المخالفة فانّ عدم تقديم طلب الحصول على البراءة خلال المدّة المحددة يؤدي إلى فقدان الاختراع جدّته[2].

أمّا الحالة الثانية فتتمثل في حالة التجارب والأبحاث، إذ يحتاج الاختراع إلى إجراء تجارب خلال صنعه أو خلال إجراءات منح البراءة، فلا يؤدي هذا الإجراء إلى فقدان الاختراع لعنصر الجدّة لأن ذلك يعتبر من مقتضيات تصنيع الاختراع أو منح البراءة عنه أو تطويره بحيث تجرى الأبحاث والتجارب بطريقة معقولة وبرضي صاحبها[3].

ثانيا: أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي

نصت المادة **03** من الأمر **03-07** على ضرورة أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي، أمّا المادة **05** من الأمر نفسه فجاء في مضمونها أنّ الاختراع يعتبر ناتجا عن

1- نفين حسين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص42.

2- أنظر المادة 24 من الأمر رقم 03-07، مرجع سابق

3- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية وفقا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 186 لسنة 2012 ولائحته التنفيذية، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة 2016، ص128.

نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهتا من الحالة التقنية، حيث أنّ الابتكار هو الخاصية الأساسية في الاختراع والأهمية بما كان تعريفه وتحديد معناه، إذ يشترط في الاختراع أن يتضمن فكرة أصلية من شأنها أن تؤدي إلى التطور وتحقيق التقدم بمعناه الواسع، إذ يمكن أن يتجلى هذا التقدم في تطوير الفن الصناعي أو في تخطي صعوبات صناعية أو تحقيق فوائد اقتصادية أكبر.

فالفكرة الاختراعية يمكن اعتبارها اختراعا متى ارتقت إلى مستوى الأصالة وبلغت مستوى تحقق فيه تقدم الفن الصناعي، لذلك تقاس الفكرة الاختراعية بدرجتين أولهما درجة مستوى الفن الصناعي السابق للفكرة، وثانيها درجة المستوى الذي كان يمكن أن يبلغه التطور العادي المألوف في الصناعة[1].

فحتى توصف الفكرة بأنّها اختراعا بالمعني الذي قرّر القانون حمايته يتعيّن أن تمثل الفكرة تقدّما في الفن الصناعي، وأن يكون هذا التقدّم أمرا لم يكن متوقع الوصول إليه قبل الوصول إلى الاختراع، فمتى قلنا أنّنا أمام اختراع وجب أن ينطوي هذا الأخير على فكرة إبتكارية أصلية قابلة للتنفيذ ماديا بصناعة المنتجات أو بتطبيق الطريقة الصناعية[2]، وبذلك فإنّ للابتكار شقين أساسين: شق نظري وهو الفكرة المبتكرة، وشق عملي تطبيقي وهو القابلية للتنفيذ ماديا وذلك بتجسيده ضمن منتج صناعي، حيث يتحدد معنى الابتكار حين ترقى الفكرة إلى مستوى من الأصالة تؤدي إلى تحقيق درجة غير متوقعة في التقدم الصناعي، وتقاس هذه الدرجة بما يمثله الابتكار من فارق ملموس بين ما أدّى إليه من أثر في مستوى الفن الصناعي وبين المستوى السابق لهذا الفن.

ثالثا: أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي

إذ يشترط المشرّع الجزائري أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي حتى يتمتع بالحماية القانونية، وهذا حسب نص المادة **06** من الأمر رقم **03-07** التي اعتبرت

1- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، الملكية الصناعية، بغداد، 1997، ص 82.

2- عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص ص 64-65.

الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة[1]، وفي أي مجال كان متى كان الاختراع مشروعا ومطابقا للمواصفات القانونية وقابلا للتطبيق الصناعي أيضا، ويجب أن تؤخذ عبارة الصناعة بمفهومها الواسع [2] وأبرز دليل على ذلك المادة الأولى من اتفاقية باريس[3] الدولية التي تنص على أنّ الملكية الصناعية يجب أن تؤخذ بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنّما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والإستخراجية، ممّا يسمح بالقول أنّه لا يجب أن يتضمن الاختراع بصفة إلزامية تقنيات ميكانيكية، بل يمكن أن يتعلّق بناتج جديد له تطبيق في ميدان الصناعة وليس بالفن، وهذا يعود إلى أنّ الاختراع يتميز عن الرسوم والنماذج الصناعية بطابعه الصناعي، لكنه يجوز أن يعتبر الانجاز اختراعا ورسما ونموذجا في نفس الوقت.

كما يجب أن نشير إلى أنّه لا تهم نوعية النتائج التي حصل عليها المخترع، بل المهم النتيجة الصناعية أي أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، وهذا ما أراد المشرع الجزائري بيانه من خلال تركيزه على ضرورة وجود علاقة بين الاختراع والصناعة، أي يجب أن يكون الاختراع صناعيا في تطبيقه، وهذا ما أدّى ببعض القوانين إلى القول أنّه يوجد من وراء هذا الشرط إرادة لتمييز الملكية الصناعية عن غيرها من الملكيات الأخرى، مثل الملكية العلمية المتعلقة بالمعلومات المتحصل عليها من طرف الشخص عن طريق الملاحظة الطبيعية والتي لا تتمتع بالحماية. غير أنّ المشرّع الجزائري لم يكتفي من اشتراط الشروط الموضوعية لحصول صاحب الحق على البراءة، وإنّما بالإضافة إلى ذلك لابدّ من توفر شروط شكلية.

1- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 682.

2- نفين كرارة، مرجع سابق، ص 44.

3-اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 1883/03/20، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02، المؤرخ في 1975/01/09، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر في 1975/02/14.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

تمرّ عملية اكتساب الحق في البراءة بنفس الإجراءات المعروفة في مختلف التشريعات المقارنة من تسجيل، والذي يمرّ بدوره بعدّة مراحل وهي: الإيداع(**أولا**)، والفحص(**ثانيا**)، والتسجيل والنشر(**ثالثا**).

أولا: الإيداع

تخضع البراءة كغيرها من حقوق الملكية الصناعية إلى إجراءات الإيداع، ولقد نصّ المشرع الجزائري على الإيداع وعلى غيره من الإجراءات الإدارية التي تضفي الحماية الإدارية لحقوق الملكية الصناعية فيما يخص براءة الاختراع بموجب الأمر رقم**03-07**.

إذ يعتبر طلب الإيداع وسيلة إجبارية لاكتساب المخترع حقا شرعيا على الاختراع، ممّا يفرض عليه تكوين ملف وإيداعه لدى الهيئة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتقديم طلب الإيداع مخوّل للشخص الطبيعي والمعنوي على حدّ سواء، غير أنّه وفي الحالة الأخيرة يجب أن يتضمّن الطلب صفة صاحب الإمضاء (المدير أو الوكيل)، كذلك يجب أن يتضمّن بصورة إلزامية البيانات الخاصة بالشخص المعنوي[1]، وإلى جانب ذلك يجب ذكر اسم المخترع لأنّ له حق أدبي يبقى محتفظا به، بينما تؤول الحقوق المادية للشركة وذلك وفقا للمادّة **17** فقرة **04** التي تحولنا للمادة **10** فقرة **03** من الأمر رقم **03-07**.

وحسب المادة **20** من نفس الأمر، فإنّه يتمّ تقديم طلب كتابي صريح بالإيداع إلى المصلحة المختصة، وذلك إما بصفة مباشرة أو بواسطة رسالة مضمنة مع طلب الإشعار بالاستلام، حيث يتضمن ملف الإيداع حسب المادة السالفة الذكر استمارة إدارية تملأ لبيان إرادة المودع في تملك الاختراع موضوع البراءة، ويتضمن الطلب اختراعا واحدا، أمّا إذا

1- فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 93.

تعلّق الأمر بعدد معين من الاختراعات فيجب أن تكون مرتبطة فيما بينها لتمثل مفهوم اختراع عام واحد وذلك حسب المادة **22** فقرة **01** من الأمر 03_07، بالإضافة إلى أنّ هذا الطلب يجب أن يتضمّن بصفة إلزامية اسم المخترع وعنوانه، وكذلك شرح واضح للعناصر التفصيلية التي يتكوّن منها الاختراع، ولا يجوز أن يتضمّن هذا الشرح شرطا أو تحفظات كتحديد الحق لأشخاص معنيين، بل يجب أن يتضمّن تعيين موجز ودقيق عن موضوع الاختراع –المادة **22** فقرة **02** –وكذلك يجب أن يتضمّن الطلب وثائق إثبات دفع الرسوم التي يلزم بها المخترع.

1–الأشخاص المخول لهم الحق في طلب البراءة:

أقرت المادة **10** من الأمر رقم **03–07** أن البراءة ملك لصاحب الاختراع[1]، ومنه فإن مقدم الطلب يكون صاحب الاختراع أو أي شخص آل إليه حق من حقوق الاختراع عن طريق الانتقال أو التحويل أو عن طريق أي وسيلة موثقة طبقا للقانون كالميراث أو الهبة، التنازل الشراء، الحجز أو الرهن.

فالمشرع الجزائري لم يحدد جنسية مقدم الطلب، حيث نص على منح صفة المخترع لأول من قام بطلب براءة الاختراع أو الذي يطالب بأقدم أولوية متعلقة بنفس الاختراع .

فإذا توصل مجموعة من الأشخاص إلى اختراع مشترك وكرسوا فيه مجهوداتهم في البحث والتطوير، يحق لهم طلب الحصول على البراءة فتكون باسمهم جميعا، ويقومون باستغلالها بالتساوي بينهم إذا لم يتفقوا على عكس ذلك.

أما في حالة الاختراع الحر يرجع الحق للعامل وحده، أي أن العامل توصل إلى اختراعه خارج نطاق رابطة العمل وإذا كان العكس **(في نطاق العمل)** فيؤول الحق في البراءة لصاحب العمل مع ذكر إسم العامل.

1– تنص المادة 10 على ما يلي: "الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدّد في المواد من 03 إلى 08 أعلاه، أو ملك لخلفه".

في حالة وفاة المخترع، ينتقل الحق في الإيداع لشخص آخر غير المخترع وهو الوريث. وأيضا يمكن تقديم الطلب من طرف شخص معنوي مع ذكر إسم الشركة وعنوانها ومقرها الرئيسي، ويمكن تقديم الطلب بواسطة وكيل يكون جزائري مقيم بالجزائر، ويشترط أن تكون هذه الوكالة موقعة من طرف الموكل "**صاحب الاختراع**" سواء كان أجنبي أو جزائري[1].

2- الجهة المختصة بتلقي الطلبات:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم **98-68**، أنشأت الجزائر معهدا وطنيا خاص بالملكية الصناعية بحيث يعد هذا المعهد "**مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي** ". فبالنسبة لتنظيم الإداري لهذا المعهد يشرف عليه المدير العام ومجلس الإدارة كل حسب اختصاصه الوارد في المرسوم التنفيذي رقم**98-68**.

نجد أن المادة **08** من المرسوم التنفيذي السالف ذكره حددت المهامات المتعددة والحساسة في مجال الاختراعات التي يختص بها المعهد والمتمثلة في :

- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات .
- السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين .
- تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية .
- تسجيل العقود الخاصة بالملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق .
- تطبيق أحكام الاتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها.

3- محتوى الطلب:

استوجب المشرع الجزائري في المادة **20** من الأمر رقم **03-07** السلف ذكره، والمادة **20** من المرسوم التنفيذي رقم **05-275** السالف ذكره، توفر عدة وثائق في الطلب

1- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص 24-25 .

والتي تتمثل في التالي:

أ- العريضة:

هي استمارة إدارية يملأها المودع قصد امتلاك الاختراع الذي قام بإيداعه واستغلاله عن طريق البراءة، ويتم تسليم هذه الاستمارة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. ويجب أن تكون العريضة مصحوبة بالوثائق الثبوتية المتمثلة في وصل الدفع أو سند الأداء المتعلق برسم الإيداع وشهره وكذالك ظرف مختوم الذي يتضمن مسكنه وعنوان الاختراع وبيان المطالبة بالأولية وقائمة المستندات ...[1]

وفي حالة القيام بالاختراع من طرف مجموعة من الأشخاص يجب تقديم كل المعلومات الخاصة لكل واحد منهم، وكذالك تقديم إسم الوكيل وعنوانه وتاريخ الوكالة في حالة تفويضه.

يجب أن يتضمن الطلب معلومات إجبارية تتعلق باسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه وهذا ما استوجبته المادة **04** من المرسوم التنفيذي رقم **05-275** السالف ذكره، أما إذا كان الأمر يتعلق بالشخص المعنوي يجب أن يذكر إسم الشركة وعنوان مقرها على أن لا يكون العنوان مقرا عسكريا أو عنوان بريد الماكث[2].

ب- المطالب والوصف:

1- المطالب:

للمطالب دور أساسي وذو أهمية قيمة في تحديد نطاق الحماية المطلوبة حيث يجب أن تكون مختصرة وواضحة، فبراءة الاختراع لا تعطي إلا لاختراع واحد أو عدة اختراعات بشرط أن تكون هذه الاختراعات مترابطة ببعضها[3].

1- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 110 .

2- رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تربس، رسالة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2015، ص32 .

3-عون مدور موني، شروط منح براءات الاختراع، رسالة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص143.

نجد المشرع الجزائري في مضمون الفقرة الأولى من المادة **22 فقرة 03** من الأمر رقم **03-07**[1] استوجب وجوب ذكر المطالب في عريضة الإيداع، مع احترام مبدأ وحدة الاختراع، والعناصر التفصيلية التي يتكون منها، ويكمن الدافع من هذا التحديد منع التهرب من دفع الرسوم المقررة لتسجيل كل طلب وفي حالة ما إذا احتوى الطلب عدة اختراعات فسيؤدي حتما إلى الإضرار بالخزينة العامة للدولة.

2-الوصف:

تختلف طريقة الوصف باختلاف طبيعة الاختراع في حد ذاته، تكون إما بذكر المميزات التركيبية النهائية للمنتج المتحصل عليه أو خصائصه، فهذه الأخيرة هي الأفضل لأنها تمكن الشخص المحترف من إنجاز الاختراع.

فالوصف هو توضيح موضوع الحق المراد حمايته قانونا لمنع من التقليد والغش ولتقدير مدى فائدته في المجال الصناعي بعد العلم بأسراره والاستفادة منه عند انتهاء مدة البراءة، فذكر تفصيلات الاختراع وموضوعه بوضوح تمكن من له مصلحة الاعتراض على منح البراءة والطعن فيها بالبطلان .

وطبقا لأحكام المادة **22** من الأمر رقم **03-07** والمواد **10** إلى **18** من المرسوم التنفيذي رقم **05-275**، فقد اشترط المشرع الجزائري شكليات معينة في الوصف ونذكر منها[2]:

- ترقم أوراق الوصف من الأول إلى الأخير بأرقام عربية في وسط وأعلى الورقة.
- ترك بياض عند السطور قدره سطر ونصف سطر وترقم السطور بأرقام عربية.
- يجب أن تكون نسختا للوصف ممضيتين من طرف مقدم الطلب.

1- تنص المادة 22 على ما يلي: "يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتظمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة، ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف.ويستخدم الوصف المختصر لغرض الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط" .

2- أنظر المواد من 10- 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، مرجع سابق .

- كتابة النسختان من الوصف على الآلة الكاتبة وتطبع بواسطة الطابعة الحجرية بمداد داكن لا يمحى على ورق أبيض مقوى على شكل A4.
- يجب أن تبين مقدمة الوصف لقب واسم أو تسمية صاحب الطلب وعنوان المخترع واسم المخترع إذا اقتضت الضرورة.
- يجب أن لا يظهر أي رسم في نص الوصف ولا على هامشه، ماعدا الصيغ البيانية المشروعة التي تخص الكيمياء أو الرياضيات، وأن لا تكون الأوصاف متعلقة بأشكال الرسوم دون الإشارة إلى الألواح.
- يكتب نص الوصف ويطبع على ظهر الورقة ويترك هامش من 3 إلى 4 سنتيميترات على الجانب الأيسر من الورقة وكذلك ترك فراغ من 3 إلى 4 سنتيميترات في أعلى الصفحة[1].
- يجب أن لا يتضمن الوصف أي تحريف أو لبس أو شطب.
- يجب أن تكون الإحالة على الهامش موقعة.

والهدف من ذكر هذا الوصف وبياناته أنه يقصد بتوضيح الاختراع موضوع الحق المراد حمايته قانونا حتى لا يتمتع علي الغير تقليده[2]، كما أن مطابقة الوصف لمحتوى الطلب شرط وإلا أصبحت البراءة قابلة للإبطال[3].

ج- الرسوم والملخص:

للرسم أهمية في تفسير الوصف التفصيلي لأنه في بعض الأحيان لا يمكن اعتبار وصف الاختراع مفهوما إلا إذا أرفق برسوم وطبقا لأحكام المواد **21** إلى **23** من الأمر رقم **03-07**، والمادة **18** الفقرة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **05-275** التي حددت الشروط الواجب توافرها في الرسوم والمتمثلة في:

1- رقيق ليندة، مرجع سابق، ص30 .

2- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص 76 .

3- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص115 .

- إنجاز الرسم على نسختين على ورق أبيض ومتين غير لامع.
- ترك هامش **2** سم على الأقل وعلى الجوانب الأربعة من ورقة رسم.
- إنجاز الرسومات حسب قواعد الرسم الخطي وبخطوط سوداء قائمة دون ألوان مائية.
- استظهار في أعلى كل لوحة بيانات لرقم الاختراع، واسم المودع.

أما بالنسبة للملخص فهو عرض موجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف يسمح للقارئ سواء كان متعودا على وثائق البراءات أم لا لاستيعاب محتوى الموضوع الموجود في طلب البراءة بسرعة كما أن الملخص أداة تسمح بتقديم المعلومات التقنية في إطار البحث الوثائقي في الميدان التقني المعطى، وخصوصا يسمح بالحكم إذا كان من الضروري البحث في موضوع البراءة نفسها ويجب أن يكون الملخص واضحا وموجزا بقدر الإمكان وأن لا يتعدى **250** كلمة ومن الأفضل أن يحتوى من 50 إلى 150 كلمة[1].

ثانيا: الفحص

نجد ثلاثة أنواع من أنظمة الفحص لبراءة الاخترع التي تكمن في:

- نظام الفحص السابق[2].
- نظام عدم الفحص[3].
- النظام المختلط[4].
- **موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة:**

تنص المادة **31** من الأمر رقم **03-07** المتعلق ببراءة الاختراع بقولها: "**تصدر براءات الاختراع ذات الطالبات المستوفية للشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية**

1- قروف ربيعة، مرجع سابق، ص30 .

2-كبيش أميرة، رابحي صفيان، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص29 .

3- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص61 .

4-عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص213.

الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أوجدته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقة، وتسلم المصلحة المختصة للطلب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع..."، فالمشرع الجزائري كبقية التشريعات العربية الأخرى يأخذ بنظام عدم الفحص، أي بنظام الأسبقية الشكلية أو أسبقية إيداع الطلبات دون فحص موضوعي لها، بمعنى استيفاءها للشكل القانوني وذلك مسؤولية طالب البراءة[1].

ثالثا: التسجيل والنشر

نصت المادة **32** من الأمر رقم **03-07** على ما يلي: "**يحرر طلب التسجيل أو الشطب بناءا على عريضة تسلم من المصلحة المختصة...، وتحتفظ المصلحة المختصة بنسخة من العقد وتعاد إلى صاحب الطلب نسخة من العريضة بعد وضع عبارة التسجيل عليها.**"

من هذا المنطق نجد أن المشرع قد حدد الهيئة المختصة بمسك سجلات تدون فيها كل براءات الاختراع، وذلك حسب تسلسل صدورها، والعمليات الواجب توفرها في هذه البراءة وكذا النصوص المستخدمة لتطبيقه، ويمكن لأي شخص كان الحصول على أي معلومة في مقابل دفع الرسوم المستحقة[2].

متى توفر الاختراع على الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها بموجب الأمر رقم **03-07** حظي هذا الاختراع للحماية القانونية وخوله مالكه حقوقا إستئثارية من جهة، وأصبح مؤهلا للاستغلال في مجال النشاطات الاقتصادية من جهة أخرى.

1- كبيس أميرة ورابحي صفيان، مرجع سابق، ص31 .

2- سليم بلجراف، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص15 .

المبحث الثاني

الحقوق المخولة لملك البراءة

يتمتع صاحب براءة الاختراع بطائفة من الحقوق الاستئثارية المؤقتة متى تضمن اختراعه الشروط الموضوعية والشكلية السابق بيانها وحصول المخترع على سند التسجيل من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يخوله حق احتكار استغلال البراءة أو الاختراع الخاضع للحماية **(مطلب أول)**، كما يخوله هذا السند كذلك حق التصرف في البراءة وكل ما يرتبط بهذا الحق من حقوق أخرى **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

حق احتكار استغلال براءة الاختراع

يترتب عن منح سند براءة الاختراع لمالكها مجموعة من الحقوق الاستئثارية الواسعة **(فرع أول)** التي يمكن أن ترد عليها بعض القيود المقررة بموجب الأحكام القانونية الواردة في الأمر رقم **03-07** الخاص ببراءة الاختراع **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الإطار القانوني لحق احتكار استغلال براءة الاختراع

لمالك البراءة الحق في احتكار استغلالها دون غيره، وذلك في حدود إقليم الدولة الممنوحة لها خلال مدة 20 سنة كحد أدنى يبدأ سريانها من تاريخ إيداع طلب البراءة، إذ تختلف هذه الحقوق حسبما إذا ما كان الاختراع محل البراءة منتجا مادي **(أولا)**، أو طريقة صنع **(ثانيا)**.

أولا: حق احتكار استغلال المنتج المادي محل البراءة

يخول المشرع الجزائري لصاحب البراءة الحق في احتكار استغلال المنتج المادي المحمي بموجب البراءة وذلك بصناعته أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده

وهذا استنادا للمادة**11** فقرة **01** من الأمر رقم **03-07** السالف ذكره[1].

وهذا نفس ما تناولته اتفاقية تربس[2] في المادة **28** فقرة **01** التي تنص علي ما يلي: " **تعطى براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:**

حين يكون موضوع البراءة منتجا ماديا، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام وعرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتوج لهذه الأغراض".

يمكن أيضا التوسيع في نطاق هذا الحق ليشمل صور أخرى للاستغلال استنادا لمضمون المادة **01** فقرة **01** من الاتفاقية السالفة الذكر، إضافة إلى الصور المذكورة في الاتفاقية والمتمثلة فيما يلي:

1- الاستئثار بصنع المنتج موضوع الاختراع بنفسه:

لمالك براءة الاختراع وحده دون سواه حق الاستئثار بتصنيع المنتوج موضوع البراءة في إقليم الدولة الممنوحة لها، كما يخول هذا الحق لمالكها حق اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لمنع الغير من القيام بهذا التصنيع بدون موافقته، إذ يشكل ذلك تعديا على صاحب البراءة فيجرم الغير عن الأفعال التي تؤدي إلى تصنيع المنتج[3].

2- الاستئثار باستخدام المنتج محل الاختراع بنفسه:

هذا الحق الاستئثاري يخول لمالك براءة المنتج سلطة استخدام المنتج محل الاختراع فيما أعد له بنفسه هذا من جهة، ومن جهة أخرى له سلطة منع الغير من استخدامه بدون إرادته ويقصد بالغير في هذه الحالة رجال الصناعة والإنتاج وأهل الخبرة القادرون على

1- تنص المادة 11 على ما يلي: "في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه".

2- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المبرمة بتاريخ 01/01/ 1994، المعروفة اختصارا باتفاق تربس باللغة الانجليزية. دخلت حيز التنفيذ في 1995/01/01.

3- آيت تفاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تربس، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2018، ص69 .

استعمال الاختراع بطرق تجارية بحيث يدخلهم هذا الاستعمال في منافسة غير مشروعة مع الملك الأصلي للبراءة في حالة ما إذا تم استغلال هذه البراءة تجاريا أو صناعيا.

3-بيع المنتج أو عرضه للبيع بنفسه:

يخول لملك البراءة الحق في بيع المنتج محل الاختراع أو عرضه للبيع بنفسه، كما له الحق أيضا في منع أي شخص لم يحصل على موافقة منه القيام بأية أنشطة تجارية تتعلق ببيع المنتج الذي تحميه براءة الاختراع، كما أن عرض المنتج للبيع من الأعمال غير المشروعة حتى وإن لم يتبعها بيع. وهذا ما يؤكد أن الأنشطة التجارية المتعلقة بالتوزيع هي أيضا محظورة في حالة عدم أخذ موافقة مالك البراءة.

4- استيراد المنتج محل البراءة لغرض الاستخدام أو البيع أو العرض للبيع بنفسه:

لملك البراءة السلطة الكاملة في استيراد المنتج محل البراءة وهذه من الحقوق المخولة لصاحب البراءة دون سواه من جهة، ومن جهة أخرى له السلطة في منع الغير من استيراده لغرض الاستخدام أو البيع أو العرض للبيع[1]

ثانيا: حق احتكار استغلال طريقة الصنع

لمالك البراءة الحق في أن يحتكر استغلال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة من هذه الطريقة أو بيعه أو عرض للبيع أو استيراده، ومنع الغير من استعماله دون موافقته وهذا ما تناولته المادة **11** من الأمر 03-07 السالف ذكره. و تطرقت إليه أيضا اتفاقية تربس في المادة 28 السالفة الذكر، من خلال منحها لمالك البراءة الحق في احتكار الاستغلال.

1- الحق الاستئثاري باستغلال طريقة الصنع محل الاختراع بنفسه:

تمنح اتفاقية تربس لمالك براءة الطريقة الصناعية الحق في احتكار استعمال طريقة الصنع لنفسه وله الحق في منع الغير من استعمال هذه الطريقة دون إرادته، وإلا اعتبر هذا الفعل تعديا على مالك براءة الاختراع، بحيث يحق له رفع دعوى التقليد، التي تعد من بين

1- أيت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 68 .

السلطات المخولة لصاحب البراءة لوقف هذا الاعتداء وجبر الضرر الحاصل.

2-الحق الاستئثاري باستغلال المنتجات التي يتم التواصل إليها مباشرة من استعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة:

يمتد حق ملك البراءة الواردة على طريقة الصنع إلى المنتوج الناتج عنها مباشرة، حيث يحتكر حق استخدامه أو بيعه أو صنعه أو عرضه للبيع أو استيراده دون غيره ويمنع أي شخص من استغلاله بشتى الطرق دون الحصول على موافقته.

كما يتمتع صاحب البراءة التي ترد على طريقة الصنع بحقوق أوسع مقارنة مع صاحب البراءة التي ترد على المنتج المادي، حيث يتمتع بحق احتكار استغلال طريقة الصنع بحد ذاتها وتمتعه أيضا بحق احتكار استغلال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة، وذلك عن طريق استخدامه أو بيعه أو عرض للبيع أو صنعه أو استيراده دون شخص آخر[1].

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على هذا الحق

إن الحق المخول لملك البراءة في احتكار استغلال البراءة على وجه الاستئثار ومنع الغير من استغلال اختراعه دون موافقته ليس مطلقا، بل ترد عليه بعض القيود، حيث منح المشرع الغير الحق في استغلال البراءة رغما عن إرادة صاحب البراءة رغم خضوعها للحماية، وهذا من خلال آلية قانونية تسمى بالترخيص الإجباري. ويمنح هذا الأخير وفق استثناءات معينة أهمها:

أولا: عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته

حسب نص المادة **38** فقرة **01** من الأمر رقم **03-07** السالف ذكره "**يمكن لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء 04 سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو 03 سنوات إبتداءا من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على**

1- آيت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص ص 69 -70 .

رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه"[1].

من هنا نستنتج أنه يمكن للهيئة المختصة أن تمنح ترخيص إجباري للغير دون موافقة صاحب البراءة لتفادي موقفه السلبي المتمثل في امتناعه الكلي عن استثمار اختراعه سواء كان بنفسه أو عن طريق من آلت إليه الحقوق.

إذ نجد أن الأمر رقم **66-54** يحدد بعض الحالات التي تسمح بطلب الترخيص الإجباري، فالأحكام الراهنة تنص على أن هذه الرخصة لا تمنح إلا بعد إثبات عدم استغلال الاختراع أو النقص في استغلال دون إشارة أخرى[2].

ثانيا: التوقف عن استغلال الاختراع مدة معينة دون وجود عذر شرعي

لا تمنح التراخيص الإجبارية إلا إذا تعذر على مالك البراءة تقديم عذر شرعي لعدم الاستغلال، أي إذا لم تكن هناك ظروف تبرر عدم استغلال الاختراع أو النقص في استغلاله، وتتمثل الظروف المبررة في كل الحواجز الخطيرة التي تجعل صاحب البراءة غير قادر على استثمار اختراعاته بصورة جدية وفعالة في المهلة المحددة قانونا.وهذا ما نصت عليه المادة **38** فقرة **03** من الأمر رقم **03-07** السالف ذكره على: "**لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الإستغلال أو النقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك**".

كل ما تم تناوله في حالة عدم الاستغلال يذكر هنا سواء ما يتعلق بمنح مدة إضافية لمستغل البراءة إذا تبين أن عدم الإستغلال يرجع لأسباب خارجة عن إرادته، أو ما تعلق بالشخص الذي تمنح له البراءة إجباريا[3].

1- سفيان بن زواوي، "الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، ديسمبر 2017، ص258 .

2- الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج.ر.ج.ج عدد 19، صادر في 08 مارس 1966.

3-بن عزيز رحمة، حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص: ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص ص49-50 .

ثالثا: الترخيص الإداري الإجباري بسبب تبعية البراءة (الاختراعات المرتبطة)

لصاحب براءة الاختراع الحق في منع الغير من استغلال الاختراع المشمول بالبراءة مادام المشرع يمنحه حقا حصريا في احتكار استثماره، إذ أن حرية الاستغلال المعترف بها هي لصالح مالك البراءة ويشترط أن يعتمد الاختراع على اختراع ثاني، أي أن الوثيقة التي تحمي الاختراع يجب أن تعتمد على براءة اختراع ثانية يملكها شخص آخر، وينطبق هذا الأمر بشكل خاص على الاختراعات التي تعد تحسينا للاختراع المسجل من قبل، ويعتبر اختراعا تابعا لاختراع آخر الذي يفرض لاستغلاله نقل المتطلبات التي تنظمها البراءة الرئيسية.

يجب على صاحب البراءة أن يتأكد أن براءته هي المسيطرة قبل الشروع في استثمار اختراعه، هنا نجد المشرع الجزائري قد تطرق لهذه الإشكالية في الأمر رقم **66-54**، وعند إصدار المرسوم التشريعي رقم **93-17**[1] أهملوها، إلا أنه تم تدارك هذا الخلل وتدخل من جديد بإصدار الأمر **03-07**، بحيث أجاز منح رخصة إجبارية إذا استحال استغلال الاختراع دون الإضرار بالحقوق المرتبطة ببراءة سابقة ويشترط أن يحقق الاختراع تقدما تقنيا ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة وهذا ما نصت عليه المادة **47** فقرة **01** و**02** من الأمر المذكور أعلاه، مع ذلك لا يمنح الترخيص الإجباري إذا كان الاختراعان لهما نفس الأهداف الصناعية مع حفظ حق صاحب البراءة الأولى في الحصول على ترخيص للبراءة التابعة لبراءته إذا قام بطلب ذلك.

وكانت حكمة المشرع الجزائري قبل كل شيء هو حماية المصلحة العامة للمجتمع الذي يهتم باستغلال الاختراع والاستفادة منه تقنيا وحماية المصلحة الخاصة لصاحب البراءة إذا كانت تابعة لبراءة اختراع يملكها الغير[2].

1- مرسوم التشريعي رقم 93-17، مؤرخ في 07 ديسمبر 1993، يتعلق بحماية الاختراعات، ج.ر.ج.ج، عدد 81، الصادر في 8 ديسمبر 1993، معدل ومتمم بالأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

2- بن عزيز رحمة، مرجع سابق، ص 51 .

رابعا: نزع ملكية الاختراعات المعتبرة سرية

في التشريع الجزائري تعد سرية الاختراعات التي ينجزها أي مواطن والتي تهم الأمن الوطني والاختراعات التي تؤثر على المصلحة العامة، وكذلك إذا كان الاختراع ذو أهمية بالنسبة للأمن الوطني أو الصالح الوطني بحيث يحق للسلطات المعنية الإطلاع عليه خلال 15 يوم من تاريخ إيداع طلب البراءة، ويجب أن تعلن عن قرارها في مهلة شهرين من تاريخ العلم بسرية الاختراع وفي هذه المدة لا يسمح بإفشاء الطلب، فإذا تم الإعلان عن الطابع السري للطلب فتصدر البراءة بطريقة خاصة ولا تنشر لمنعه في حالة عدم الرد بعد انقضاء هذا الأجل يصبح الطلب غير سري.

وفي هذه الحالة أجازت المادة **31** من اتفاقية تربس للدول الأعضاء منح إعفاء من شرط محاولة الحصول على الموافقة المسبقة لصاحب الحق في البراءة باستغلال براءته اتفاقا، وذلك في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع ملحة جدا مثل حالات الكوارث الطبيعية كالزلزال والفيضانات والحروب وانتشار الأمراض، أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة التي تتمثل في المفاوضات السابقة مع مالك البراءة.

خامسا: المحافظة على الصحة العامة والتغذية أو خدمة المصلحة العامة(تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية),

هذه الحالة نصت عليها المادة **49** من الأمر **03-07** السالف ذكره بنصها:"**يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه لطلب براءة أو لبراءة اختراع وذلك في الحالات التالية: عندما تستدعي المصلحة العامة والخاصة، الأمن الوطني، التغذية، الصحة أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.....**"[1]

1- بن عزيز رحمة، مرجع سابق، ص ص 53-54 .

المطلب الثاني

حق التصرف في براءة الاختراع

يحق للمخترع المالك الأصلي أو من آلت إليه الحقوق إجراء كافة التصرفات القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع، باعتبارها ملكية ملموسة تدخل في نطاق الذمة المالية للمخترع، ولذلك خول المشرع الجزائري هذا الأخير حرية إجراء العديد من التصرفات القانونية التي من شأنها أن تعود عليه وعلى النشاط الاقتصادي المستقل الاختراع، ولعل أهم هذه التصرفات التي من شأنها تفعيل المشاط الاقتصادي التنازل على البراءة **(فرع أول)**، **أو** رهنها وإبرام عقود تراخيص اختيارية عليها **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

التنازل عن البراءة

تنتقل ملكية براءة الاختراع كغيرها من الممتلكات غير الملموسة بالعقد سواء كان الانتقال كليا أو جزئيا، ويترتب على ذلك حقوق وإلتزامات وفقا للقواعد العامة للعقود، ولهاذ سنتناول في هذا الفرع تعريف التنازل عن براءة الاختراع **(أولا)**، وشروط التنازل عن براءة الاختراع **(ثانيا)**.

أولا: تعريف التنازل عن براءة الاختراع

يقصد بالتنازل عن البراءة تركها، وهذا الترك يكون ضمنيا كسكوت صاحب البراءة المستمر على تقليد الاختراع من استغلاله، وقد يكون التنازل هنا صريحا بنقل ملكية البراءة للغير، حيث نجد التشريع المقارن يمنح مالك البراءة الحق في التنازل عن الاختراع موضوع البراءة للآخرين[1]، ويمكن أن يكون التنازل بعوض أو بغير عوض كما قد نجده كليا أو

1- تنص المادة 11 فقرة 02 من الأمر 03_ 07 على ما يلي:"**إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه**" .

جزئيا[1].

إذ كان التنازل بعوض أي (مقابل مالي) فإننا نبرم عقد بيع فتسري عليه الأحكام العامة لعقد البيع المنصوص عليه في القانون المدني الجزائري، أما إذا كان التنازل بغير عوض كان التصرف القانوني عقد هبة يخضع في إجراءاته وشروط إنعقاده إلى نصوص القانون المدني الخاصة بعقد هبة[2].

كما يجوز التنازل عن براءة الاختراع بشكل كلي، أي أن التنازل يشمل كافة الحقوق الناتجة عن براءة الاختراع، وفي هذه الحالة يكون المتنازل له في مرتبة مالك البراءة ويتمتع بجميع الحقوق الإستئثارية بحيث يحق له استغلال براءة الاختراع ماليا، والاستفادة منها وإبرام كافة التصرفات القانونية المتعلقة به كالبيع، الرهن، أو التنازل للغير.

ويشمل التنازل الكلي عن براءة الاختراع أيضا جميع براءات الاختراع الإضافية والحقوق الناتجة عنها، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

ويجوز التنازل جزئيا عن الاختراع الحاصل على براءة اختراع بتنازل صاحب البراءة عن بعض الحقوق الناتجة عن ملكيته كالتنازل عن حق الإنتاج، أو حق بيع المنتجات المصنعة أو حق تصديرها.كما قد يكون التنازل أيضا لفترة زمنية محددة، أو قد ينحصر على منطقة جغرافية محددة، أو قد يقتصر التنازل على استخدام محدد للاختراع دون غيره .[3]

ومن صور نقل براءة الاختراع تقديمها كحصة عينية في رأسمال الشركة ويقدم إما تمليكا، فتسرى عليه أحكام عقد البيع وتصبح جزءا من رأسمال الشركة ولا تعاد إلى صاحبها بعد تصفيتها، فهنا المخترع يحتفظ سوى بحقه الأدبي، أما إذا قدمت كحصة عينية في شركة

1- تنص المادة 36 فقرة 01 من الأمر 03_07 على ما يلي: "تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو عن براءة اختراع و/ أو شهادات إضافية المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا".

2- عبد الدايم سميرة، الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص81 .

3- آسيا بورجيبة، النظام القانوني لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022، ص ص 136 .

للانتفاع فإنها تطبق عليها في هذه الحالة أحكام عقد الترخيص الإجباري أي أنه يحق للشركة استغلال براءة الاختراع فيحتفظ المالك بملكيتها واستغلالها[1].

ثانيا: شروط التنازل عن براءة الاختراع

لإبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع بشكل صحيح يجب توفر مجموعة من الشروط الموضوعية (أ)، والشكلية **(ب)** .

أ- الشروط الموضوعية

والمتمثلة في ملكية المتنازل للبراءة والمحل والثمن.

1- ملكية المتنازل للبراءة:

يجب أن يكون المتنازل هو المالك القانوني لبراءة الاختراع، وإلا يجوز أن تكون براءة الاختراع موضوع دعوى استرداد الملكية التي يرفعها المالك الحقيقي الذي له الحق في التنازل عن حصته ،شرط أن تراعي أحكام الأفضلية التي يتمتع بها الشركاء في الملكية، وهذا ما نصت عليه المادة **11** فقرة **02** من الأمر رقم **03-07** السالف ذكره .

2- المحل:

يشمل الموضوع تاريخ إبرام العقد، وعليه إذا كان يتناول براءة قد سقطت فيعتبر باطلا بعد إبرام العقد، ويجب أن يكون موجودا بتاريخ التنازل ومن المؤكد أن التنازل لا يشمل اختراعا يحمل براءة، ففي هذه الحالة يمكن القول بوجود عقد لنقل أسرار المعرفة وليس لعقد التنازل عن براءة الاختراع.

3- الثمن:

يجب أن يكون الثمن محددا أو قابلا للتحديد، فالتنازل يفترض دفع ثمن محدد فغياب الثمن أو المقابل قد يؤدي إلى تعديل صفة العقد واعتباره عقد بدون مقابل تجدر الإشارة أن غياب الثمن لا يعني بالضرورة مجانية العمل قد يكون هناك مقدمات تجارية في المقابل، ويتم تحديد الثمن باتفاق أو باعتماد معيار متحرك أو بواسطة عائدات نسبية من جراء

1-آسيا بورجيبة، مرجع سابق، ص 137 .

التنازل، وإذا حدد الثمن بشكل عائدات نسبية من المبيعات فيجب عندها استثمار الاختراع من قبل المتنازل له، وألا يجوز المطالبة بفسخ العقد ولكن في حال غياب الحد الأدنى من الاستثمار المحدد بموجب عقد التنازل فإن موجب الاستثمار الملقى على عاتق المتنازل له هو موجب ببذل عناية[1].

ب- الشروط الشكلية:

من العقود الشكلية التي يتطلب فيها المشرع الكتابة**(1)**، مع وجوب القيد أو التسجيل لأن الأمر يتعلق بالتصرف في ملكية البراءة.

1-الكتابة:

لإثبات عملية التنازل عن البراءة يجب توفر شرط الكتابة[2]، لكن المشرع لم يحدد شكلها فالمادة **687** من القانون المدني الجزائري تنص :" **تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على الأشياء غير مادية** ".

وذكر في نفس السياق جاء في المادة **99** فقرة **02** من القانون التجاري علي أنه " **وتبقى براءات الاختراع التي شملها التنازل عن المحل التجاري خاضعة فيما يخص طرق انتقالها إلى القواعد التي يقررها التشريع الساري المفعول** ".

ويقصد بالتشريع الساري المفعول القانون المتعلق بحماية الاختراعات، وبالرجوع إلى المادة **36** فقرة **02** من الأمر رقم **03-07** السالف ذكره نجدها تنص على وجوب كتابة عقد التنازل عن براءة الاختراع أو عن جزء منه وإلا كان العقد باطلا، وعليه اشترط المشرع الجزائري لإنتقال الحق في البراءة تحت طائلة البطلان الكتابة وإمضاء الأطراف المتعاقدة في عقود نقل البراءة. حيث جاء فيها: " **تشترط الكتابة في العقود المتضمنة إنتقال الملكية أو التنازل حق الاستغلال....**".

1- بن عزيز رحمة، مرجع سابق، ص 20 .

2- نعيم مغيغب، الماركة التجارية والصناعية، دراسة في القانون المقارن، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 178.

2-التسجيل أو القيد في سجل البراءات:

يجب قيد التنازل في السجل الوطني لبراءات الاختراع الكائن بالمعهد الوطني للملكية الصناعية مقابل دفع رسوم، ومن ثمة يمكن الاحتجاج به وهذا ما نصت عليه المادة **36** فقرة **02** و**03** من الأمر رقم **03-07** السالف ذكره "....**ويجب أن تقيد في سجل البراءات** ..."

لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها ولا يستطيع التمسك بعدم إجراء التسجيل سوى الغير فلا يتمسك به المتنازل في مواجهة المتنازل إليه أو العكس، كما يقضي به القاضي من تلقاء نفسه لأن الشكلية ركن في العقد. ويترتب على عدم تسجيل التصرف أن المالك الجديد لا يستطيع الاحتجاج على الغير بالتقليد أو بالاعتداء لأن العقد بالنسبة للغير غير موجود إلا إذا كان الغير سئ النية يعلم بوجود العقد.

فوظيفة التسجيل هي الإشهار، ولا أثر له على الملكية لأنها تنتقل بالعقد المبرم بين طرفيه، فالقانون الجزائري يعتبر التسجيل شرطا أساسيا وبدونه لا يعتبر البيع حجة في مواجهة الغير سواء تم التنازل عن البراءة بشكل مستقل عن المحل التجاري أو تم بيعها ضمن المحل التجاري إذا كانت أحد عناصره فلابد من تسجيلها في السجل الخاص بالبراءة، وهذا ما قضت به المادة **147** من الأمر رقم **75-59** بضرورة تسجيل بيع البراءة في السجل الخاص بها كدليل كتابي وإلا كانت باطلة، إضافة إلى احترام إجراءات الشهر الخاص بعملية بيع المحل التجاري[1]

ويكون بطلان التصرف اتجاه الغير جزاء لعدم قيد التصرفات الواردة على براءة الاختراع باعتبارها أحد عناصر المحل التجاري حيث يتم القيد في السجل الخاص بالبراءات، حسب نص المادة **99** من القانون التجاري[2].

1- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم بقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015.

2- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط 05، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص259.

الفرع الثاني

الحق في رهن البراءة وإبرام تراخيص اختيارية

في هذا الفرع تطرقنا لذكر عنصرين مهمين لأنهما يلعبان دور فعال في تحفيز الابتكار وتسهيل استخدام الاختراع والتوسع فيه وهما الحق في رهن براءة الاختراع **(أولا)** وإبرام تراخيص اختيارية **(ثانيا)**.

أولا: الحق في رهن براءة الاختراع

يعتبر رهن براءة الاختراع إحدى طرق التصرف فيها.فهو يعتبر من العقود الشكلية التي لا يمكن إبرامها إلا بالكتابة وهذا وفقا لما يقتضيه الأمر رقم **03-07** في أحكام المادة **36** فقرة **02** التي تنص على ما يلي :" **تشترط الكتابة في العقود المتضمن إنتقال الملكية أو التنازل عن حق الإستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الاختراع أو ببراءة الاختراع وفقا للقانون الذي ينضم هذا العقد ،ويجب أن تقيد في سجل البراءات**"[1].

يمكن لصاحب البراءة أن يقدم اختراعه ضمانا لمقرضيه بحيث يرهن اختراعه المحمي بالبراءة.والجدير بالذكر أن الرهن قد يقتصر على براءة الاختراع الأصلية فقط، كما قد يشمل البراءة الإضافية وقد يتم الرهن بصورة مستقيمة أو بصورة تبعية للمحل التجاري الذي تكون البراءة عنصرا فيه[2]، ورهن الاختراع يعد رهنا لمال منقول، وللرهن شروط ومن بينها:

- وجوب انتقال حيازة البراءة إلى المرتهن.
- أن يحرر العقد في ورقة رسمية ثابتة.

وهناك من يعارض فكرة رهن البراءة لتعارض طبيعة ووظيفة البراءة، والهدف من الرهن إذ أن الرهن يترتب عليه حبس المال المرهون لمصلحة دائن معين وهذا ما يعيق

1-حيحاط آسية، خير الدين كهينة، حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ، ص 16 .

2-آسيا بورجينة، مرجع سابق، ص 140 .

تحقيق الهدف والمتمثل في تحقيق المنفعة العامة وتعميم الفائدة على الجميع.

1- رهن براءة الاختراع بشكل مستقل:

إن رهن براءة الاختراع بشكل مستقل نجد فيه فراغا قانونيا بالنسبة لشرط الكتابة كما بيناه أعلاه في عقد التنازل، فالمادة **23** من المرسوم التشريعي رقم **93-17** (الملغى) لم تأتي بأي توضيح، كما أنها لم تنص على وجوب القيد في السجل الخاص بالبراءات، لكن المرسوم التنفيذي رقم **98-68** في المادة **08** فقرة **01** تنص على اختصاص الإدارة بإصدار البراءات بتسجيل كل التصرفات التي تتعلق بالملكية الصناعية ولم تستثني الرهون الواردة على براءات الاختراع[1].

إن هذا الفراغ القانوني في القانون الجديد لم يكن موجودا في السابق بحيث كان الأمر رقم **66-54** يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع يشترط كتابة الرهن وتسجيله وإلا كان باطلا.

2- رهن براءة الاختراع المرتبط برهن المحل التجاري:

إن رهن المحل التجاري يكون خاضع لأحكام القانون التجاري وذلك حسب المادة **120** منه التي تنص على أن إثبات الرهن يكون بموجب عقد رسمي.

أما قيد رهن براءة الاختراع يتم على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويتم تنظيم هذا الأخير بناءا على تقديم شهادة القيد المسلمة من مأموري السجل التجاري، وهذا حسب المادة**99** فقرة **01** من القانون التجاري[2]. لكن المرسوم التشريعي رقم **93-17** المتعلق بحماية الاختراعات، لم يأتي بإجراءات خاصة بالحجز على براءة

1- تنص المادة 08 فقرة 01 على ما يلي: "**في إطار المهامّ الموكلة له، يقوم المعهد بما يأتي:**

- دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء، نشرها ومنح سندات الحماية طبقا لتّنظيم".

2- تنص المادة 99 فقرة 01 على ما يلي: "**....قيد هذه الرهون في المعهد الجزائري للملكية الصناعية وتنظيمها بناء على تقديم شهادة القيد المسلمة من مأمور السجل التجاري في حدود الثلاثين يوما التابعة لهذا القيد، تحت طائلة البطلان تجاه الغير والبيوعات والتنازلات أو الرهون بشمول البيع ببراءات الاختراع والرخص والعلامات التجارية والأشكال والنماذج الصناعية**".

الاختراع، كذلك الأمر رقم **03-07** المتعلق ببراءة الاختراع السالف ذكره لم ينص على هذا الموضوع، معنى ذلك أنه علينا الرجوع إلى القواعد العامة أي القانون المدني[1].

ثانيا: التراخيص الاختيارية لبراءة الاختراع

ينشأ الترخيص باستغلال براءة الاختراع بناءًا على إتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة باستغلال الاختراع بالشرط المتفق عنها مقابل مبلغ من مال ،ويلجأ المخترع لترخيص باستغلال براءته للغير لعدة أسباب أهمها:

عدم مقدرته على استغلال اختراعه من الناحية المادية حيث أن بعض الاختراعات تتطلب أموالا ضخمة لاستغلالها. أو عدم إلمام المخترع بطبيعة السوق والأعمال التجارية.

وباعتبار أن صاحب البراءة هو الشخص الوحيد الذي بإمكانه استغلال الاختراع، لأنه يتمتع بحق استئثار الاستغلال، فلا يحق للغير أن يستغله إلا إذا منح رخصة من طرف صاحب الحق، فهو إذن على شكل إيجار للفكرة الإختراعية.

ويجب أن يتم استغلال الاختراع خلال الأجل المحدد قانونا، ومراعاة مصلحة المجتمع ومصلحة المخترع من جهة أخرى وأجاز القانون الترخيص للغير باستغلاله وذلك عن طريق عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، فالترخيص باستغلال براءة الاختراع يرتبط وجودا وعد ما بحيث توجد براءة الاختراع يحتمل أن يتواجد ترخيص بشأنها[2].

1- حيحاط آسية، خير الدين كهينة، مرجع سابق، ص ص 16-18 .

2- الطيب فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 34 .

الفصل الثاني

الجوانب الاقتصادية لبراءة الاختراع

في مجال تدعيم النشاط الاقتصادي

تلعب براءة الاختراع دورًا مهما في تدعيم النشاط الاقتصادي وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية في شتى مجالاتها، مما يؤدي توظيفها إلى خلق منتجات متنوعة وخدمات جديدة، حيث يساعد الاختراع على تحفيز الفرد والمؤسسة على ممارسة النشاطات التجارية المحلية وكذا الدولية من خلال إبرام عقود الترخيص ونقل التكنولوجيا.

كما يساهم استغلال براءة الاختراع في تحسين وتطوير مستويات المعيشة لدى الفرد والمجتمع من خلال تعزيز المنافسة الشريفة بين الأفراد أو بين الشركات والمؤسسات خاصة الصغيرة منها والمتوسطة، وذلك عن طريق خلق وظائف متعددة وتطوير الخدمات والمنتجات للحصول على أجود نوعية وفق معايير عالمية، وخلق الروح التنافسية للمنتجات مما ينتج عنه توفير احتياجات الفرد بأقل تكلفة وبأرخص الأثمان.

تعد براءة الاختراع آلية قانونية مهمة للدول الساعية لتحقيق التقدم والتنمية من خلال تطوير نشاطاتها الاقتصادية **(مبحث أول)**، كما أنها أداة أساسية لتطوير الاقتصاد الوطني وتحسين المجال الصناعي والتكنولوجي، فهي تعكس درجة تقدم الدول من حيث مساهمتها في تحقيق الاكتفاء الذاتي، هذا ما يوضح فعالية براءة الاختراع في تدعيم وتفعيل النشاط الاقتصادي من خلال تجسيد دورها في أرضية الواقع، فهي تساعد على احتكار المشاريع والأسواق المحلية من جهة، كما تدعم مجالات التسويق والتصدير من جهة أخرى **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

العقود المرتبطة ببراءة الاختراع

كآلية قانونية لتدعيم النشاط الاقتصادي

تعتبر براءة الاختراع آلية قانونية توفر للمخترعين حماية لاختراعاتهم الجديدة، حيث تمنحهم الحق الحصري في تصنيع وبيع واستخدام الاختراع لفترة زمنية محددة.هذا الحق يسمح للمخترع بمنع الغير من استغلال اختراعه دون إذنه مما يتيح له فرصة لاسترداد الاستثمارات التي قام بها في البحث والتطوير.براءات الاختراع تشجع أيضا الشركات والأفراد على الابتكار، حيث تقدم فرصة لتحقيق عائد مالي من الاختراعات الجديدة.بالإضافة إلى ذلك تسهم في نقل المعرفة والتقنية، مما يسمح للشركات الصغيرة وللمبتكرين الأفراد بدخول سوق المنافسة مع الشركات الكبرى.

بالإضافة إلى المعطيات المذكورة أعلاه، يمكن إبرام عقود نقل التكنولوجيا **(مطلب أول)**، وإبرام عقود التراخيص من أجل استغلال البراءة**(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

براءة الاختراع وعقود نقل التكنولوجيا

تعد براءة الاختراع آلية قانونية لنقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة إلى الدول النامية، وذلك من أجل رفع المستوى الاقتصادي لهذه الدول. وبناءا على ما سبق نجد من الضروري أن نعرض مفهوم عقود نقل التكنولوجيا **(فرع أول)**، ثم أهمية عقود نقل التكنولوجيا في مجال تدعيم النشاط الاقتصادي **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم عقود نقل التكنولوجيا

لعقود نقل التكنولوجيا أهمية بالغة كونها تعد معيار لتحديد الدول المتقدمة مالكة النصيب الأكبر من الاختراعات التي تحاول استثمارها من خلال تصدير التكنولوجيا التي

تحتويها هذه الأخيرة إلى الدول النامية الساعية إلى تطوير بنيتها الاقتصادية، إذ يعتبر عقد نقل التكنولوجيا في الوقت الحالي محور لجميع العمليات التي يتم من خلالها نقل التكنولوجيا بين عارض التكنولوجيا ومتلقيها، ولقد أصبح هذا العقد وسيلة مناسبة وأداة فعالة في هذا الخصوص كونه النوع الوحيد من العقود القادر على ضمان النقل الحقيقي والفعلي للتكنولوجيا، كما يمكن من خلاله تحديد التزامات كل أطرافه سواء تمثلوا في أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية[1].

ينصب هذا العقد في صيغ وأنماط من العقود المختلفة والمتنوعة، لكل منها طبيعته ونظامه القانوني الخاص به، ويترتب على هذا التنوع في الأشكال العقدية أن عقد نقل التكنولوجيا قد يبرم في صورة عقد مستقل قائم بذاته، أو قد يكون مندمجا في عقد آخر على هيئة شرط يهدف إلى تحقيق نقل التكنولوجيا، وسواء ورد بصفة أصلية أو بصفة تبعية إلا أن جوهر الحالتين لا يتغير وهو نقل المعلومات التكنولوجية من طرف لآخر[2].

إن عقد نقل التكنولوجيا لا تقتصر أهميته فقط في التجارة الدولية، بل إن أثاره تمتد لمختلف مراحل الإنتاج بل ويمتد تأثيره إلى قطاعات أخرى تعد من ركائز النشاط الاقتصادي، ويعد هذا العقد الوسيلة الأساسية والأكثر شيوعا في تنفيذ جميع عمليات التجارة الدولية عموما، وذلك نظرا لأنه يعبر عن الإرادة التعاقدية للطرفين المتعاقدين القائمة على مبدأ سلطان الإرادة.

نظرا إلى الأهمية التي تكتسبها عقود نقل التكنولوجيا للقيام بعمليات نقل التكنولوجيا بات لنا من الضروري أن نعرض تعريف عقود نقل التكنولوجيا **(أولا)**، وأنواع عقود نقل التكنولوجيا **(ثانيا)**، وخصائص هذا النوع من العقود **(ثالثا)**.

1- بشار قيس محمد، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 72.

2- بشار قيس محمد، مرجع نفسه، ص ص 72-73 .

أولا: تعريف عقود نقل التكنولوجيا

لتعريف عقود نقل التكنولوجيا لا بدمن التعرض إلى دراسة تعريف مصطلح التكنولوجيا **(1)**، ثم التعريف بعملية نقل التكنولوجيا**(2)**، ليتم في الأخير تحديد تعريف عقود نقل التكنولوجيا**(3)**,

1- تعريف مصطلح التكنولوجيا:

لتعريف مصطلح التكنولوجيا ينبغي علينا أولا تقديم المدلول الاقتصادي للتكنولوجيا**(أ)**، ثم المدلول العلمي لتكنولوجيا**(ب)**، ثم المدلول القانوني لتكنولوجيا**(ج)**.

أ- المدلول الاقتصادي لتكنولوجيا:

للتكنولوجيا بعد اقتصادي ذو أهمية كبرى في مجالات التنمية ومدخلات الإنتاج، رغم أنها ذات تأثير مباشر على مستوى الحياة الاقتصادية بشكل عام، لذا ركز الاقتصاديون وخبراء الاقتصاد على الدور الحاسم للتكنولوجيا في التنمية والتقدم[1].

من وجهة التحليل الاقتصادي باعتبارها موردا أو مدخلا للإنتاج يمكن تعريفها بأنها: مجموعة من المعارف والمهارات والخبرات الجديدة التي يمكن تحويلها إلى طرق إنتاج أو استعمالها في إنتاج سلع وخدمات وتسويقها وتوزيعها أو استخدامها في توليد هياكل تنظيمية إنتاجية، وذلك بما يعني أن التكنولوجيا ليست هي المصنع وليست هي المنتج الذي يخرج من هذا المصنع، ولكنها مجموعة المعارف والمهارات التي بها أنشئ المصنع والتي على أساسها يتم الإنتاج الجيد عن طريق منظومة عالمية وإدارية ذات كفاية ومقدرة على إحداث التطوير والتخطيط له وتنفيذه[2].

1-هدية عبد الحفيظ مفتاح بن هندي، المسؤولية المدنية الناشئة من الإخلال بالالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا، دراسة مقارنة بالقانون الليبي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د.ب.ن، د.س.ن، ص10 .

2- آمال زيدان عبد الله، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا دراسة تحليلية في القانون المصري والأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص23.

التكنولوجيا من الناحية الاقتصادية في نظر بعض الفقهاء عبارة عن الأساليب والوسائل المستخدمة في عملية الإنتاج بما يحقق خفض نفقة الإنتاج أو نتاج سلعة أو خدمة جديدة أو تحسين طريقة العمل باستخدام أساليب أجدى، وعلى ذلك تعد عنصرا أساسيا من عناصر الإنتاج، كما يعرفها البعض الأخر بأنها:"مجموعة المعارف والطرق العلمية اللازمة لتحويل عناصر الإنتاج إلى المنتجات، وتتضمن وظائف الإدارة والإنتاج والتنظيم معتمدة على العلم ومرتكزة على البحث والتطوير.[1]

بعبارة أخرى فإن التكنولوجيا هي تطبيق المعرفة العلمية في تطوير أساليب أداء عمليات الإنتاج والخدمات زيادة لقدرتها الإنتاجية، وتحسين أداء الخدمات وهذا يتطلب التطوير المستمر لهذه المعرفة حتى يمكن أن تساهم في زيادة معدلات التنمية وتطوير النشاط الاقتصادي عن طريق العمل المتواصل لتطويرها وتحسينها لتناسب العروض المحلية[2].

ب- المدلول العلمي لتكنولوجيا:

هناك ارتباط بين العلم والتكنولوجيا فالتكنولوجيا كالعلم تأتي فقط بالفكر والتجربة، كما أنها الجانب التطبيقي للعلم وهي وسيلة الوصول إلى أفضل التطبيقات لهذه الأبحاث العلمية[3]، إذًا فالعلم والتكنولوجيا مرحلتان متميزتان ومتكاملتان لتحقيق المعرفة، فاكتشاف النفط هو علم كان نتيجة فكر وتجربة وكذلك ابتداع طريقة خاصة لاستخراجه وتحليل مكوناته فالتكنولوجيا هي ثمرة فكر وتجربة[4].

فالعلم هو البحث عن أصل الأشياء وحقيقتها، والكشف عن عناصرها وخصائصها وصولا إلى قانون كل شيء ونظريته، أما عن التكنولوجيا فهي المرحلة التالية لاكتشاف

1- جورج رفيق إسكندر غريب، ضمانات عقد نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، تخصص: قانون خاص، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2020، ص 08 .

2- أمال زيدان عبد الله، مرجع سابق، ص 24 .

3- أمال زيدان عبد الله، مرجع نفسه، ص 25 .

4- بشار قيس محمد، مرجع سابق، ص 28 .

قانون الأشياء، ولأنها ثمرة العلم فالتكنولوجيا هي معرفة الوسيلة في حين أن العلم هو معرفة العلة، وذلك يعني أن التكنولوجيا هي التطبيق العلمي للاكتشافات العلمية الاختراعات التي يتمخض عنها البحث العلمي[1].

هذا التفاعل والترابط بين المؤسسات العلمية والبحثية والمؤسسات الإنتاجية هو الذي يخلق الملاحق التكنولوجية والتطور التكنولوجي مما يدعم النشاط الاقتصادي ويفعله[2].

ج- المدلول القانوني لتكنولوجيا:

من الناحية القانونية لم تهتم الكثير من التشريعات الوطنية بوضع تعريف للتكنولوجيا، إذ اعتبرت على أنها مجرد مفهوم تنظيمي ليس له وجود قانوني، وأما عن دخولها إلى ميدان القانون فكان بسبب خضوعها إلى عمليات النقل والتي تتم بواسطة العقد، مما يعني أن العقد المتضمن عمليات نقل التكنولوجيا هي المنفذ الذي دخلت منه التكنولوجيا إلى نطاق القانون وبالتالي أصبحت محلا لكثير من الدراسات القانونية[3].

رغم هذا الاهتمام المجسد في وجود العديد من الدراسات القانونية التي اهتمت بالتنظيم القانوني لعقود نقل التكنولوجيا على مستوى الدولي وحتى على المستوى الوطني، إلا أنه لا يوجد مفهوم قانوني واضح ومحدد لفكرة التكنولوجيا[4]، ولكن توجد بعض التعريفات الفقهية للتكنولوجيا. حيث عرفت الدكتورة سميحة القليوبي التكنولوجيا بأنها:"**التطبيق الفعلي للأبحاث العلمية والوسيلة للحصول على أفضل التطبيقات لهذه الأبحاث**"، بينما يعرفها الدكتور محسن شفيق بأنها:"**مجموعة معلومات تتعلق بكيفية تطبيق علمية أو اختراع، أي أنها الجانب التطبيقي للعلم و أنه يطلق عليه في الاصطلاح الدارج حق المعرفة**"[5].

1- أمال زيدان عبد الله، مرجع سابق، ص25 .

2-أمال زيدان عبد الله، مرجع نفسه، ص26 .

3-هدية عبد الحفيظ مفتاح بن هندي، مرجع سابق، ص ص11-12 .

4-هدية عبد الحفيظ مفتاح بن هندي، مرجع نفسه، ص12 .

5- ياسر باسم ذنون السبعاوي، "صون كل عزيز عبد الكريم، الطبيعة القانونية لعقود نقل التكنولوجيا"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، مجلد 08، العدد 29، جامعة المصل، العراق، 2006، ص 11.

كما يعرفها كذلك الدكتور حسن عباس بأنها:" **أفكار تتعلق بتطبيقات عملية في مجال الصناعة يترتب عليها تقدم واضح في مستوى الفن الصناعي وذلك بالقياس إلى الحالة السابقة لاكتشاف الفكرة**"، في حين عرفتها الدكتورة نداء كاظم محمد المولي أن مفهوم التكنولوجيا من الناحية القانونية لا تخرج عن كونها:"**عناصر معنوية تعني بلوغ درجة عالية من المهارة في حين جانب عملي معين استلزم تطورها بذل جهود مستمرة ونفقات مالية كبيرة، بحيث أصبحت موضوع انتفاع ضروري لازم في الحياة المعاصرة سواء من حيث الاستغلال أو الاستعمال لمن يحوزها، وبهذا المفهوم فإن التكنولوجيا تصبح محلا للملكية**"[1].

د- تعريف نقل التكنولوجيا:

يقصد بنقل التكنولوجيا الحصول على طرق فنية متقدمة ممن يملكها، للاستفادة بها في مشروع معين عن طريق الاتفاق مع المالك على تطبيق هذه الطرق في هذا المشروع، فيلتزم مالك هذه الطرق بأن يقدم معاونته لطالب الاستفادة منها تتناسب وظروف كل من طرفي العقد وإمكانيته، مقابل مبلغ نقدي يلتزم به المستفيد من نقل التكنولوجيا، أي أن عملية نقل التكنولوجيا هي تلك العملية الفكرية التي تقوم بين المورد والمستورد، إذ يقوم المورد بإتاحة الفرصة للمستورد للوصول إلى المعلومات والخبرات التي عليه أن يقر بها للمستورد ومن ثم يوفرها له[2].

نقل التكنولوجيا لا يعني بالضرورة نقل ملكيتها، بل نقل الحق في استخدامها، فيعتبر نقلا للتكنولوجيا عندما يتمكن الطرف المتلقي لها من تنفيذ التكنولوجيا المستوردة، وذلك في مرحلة أولى وكذا من إعادة إنتاجها وذلك في مرحلة ثانية ثم الوصول بها إلى مرحلة التجديد لأن حائز التكنولوجيا بمقابل معين، والقيمة المبادلة لتكنولوجيا المنقولة والتكنولوجيا باعتبارها

1- ياسر باسم ذنون لسبعاوي، صون كل عزيز عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 59-60 .

2- هدية عبد الحفيظ مفتاح بن هندي، مرجع سابق، ص17.

قيمة متبادلة[1].

2-المدلول الاصطلاحي لعقد نقل التكنولوجيا:

عقد نقل التكنولوجيا من العقود التي تحوي نقلا للمعارف في صورة مادية كالوثائق والمستندات الفنية والبضائع والآلات والسلع، والوثائق التي تحوي نتائج أعمال البحث والتطوير، إضافة إلى جانب آخر غير مادي يتمثل في المعارف الفنية وتنمية قدرات العاملين في المشروع من خلال نقل المهارات الفنية الصناعية والخبرات المكتسبة من طرف المورد والأساليب المتاحة لديه. فنقل التكنولوجيا يختلف عن نقل المعدات، فالتقنية هي أساليب صناعية أو الأسلوب العلمي للصناعة أو المعرفة العلمية التي بنيت عليها هذه المعدات، فهي نقل للمهارات مثل مهارات الابتكار والإبداع، فتنتقل التكنولوجيا بانتقال المعرفة التي يقوم عليها هذا المعقد[2].

ويعرف عقد نقل التكنولوجيا على أنه ذلك الاتفاق الذي تم إبرامه من بين مالك أو حائز التكنولوجيا ومن يبحث عنها، إلا أنه يصعب تحديد مضمون هذا الاتفاق وذلك راجع لتعدد الإجراءات والعناصر والخدمات المكونة لمحله، والتي يمكن أن تنطوي علي أدوات مادية أو معنوية أو على كلاهما[3].

وكما تم تعريفهما في المدونة الدولية للسلوك على أنها ترتيبات بين الأطراف تتضمن نقل المعرفة المنهجية لصناعة منتج، أو لتطبيق عمليات أو لتقديم خدمات ولا تشمل الصفقات التي تتضمن مجرد بيع أو تأجير للبضائع[4].

1- أمل زيدان عبد الله، مرجع سابق، ص ص 29-30 .

2- عرارم جعفر، الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص17 .

3- أرجيلوس رحاب، "الالتزام بالسرية في عقد نقل التكنولوجيا"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2023، ص 219 .

4- أرجيلوس رحاب، مرجع نفسه، ص 219 .

كما يعبر عن عقد نقل التكنولوجيا قانونيا بأنه عملية انتقال الحقوق أو لأموال بين أشخاص قانونية سواء كانت اعتبارية، حيث ينطوي على النقل الجزئي أو الكلي، النهائي أو المؤقت، أو الحقوق لإنتقال الأموال الفعلي أو كليهما معا لنقل التكنولوجيا.[1]

لم يقدم التشريع الجزائري تعريفا مباشرا أو صريحا لعقود نقل التكنولوجيا غير أنه عرف النقل بصفة عامة وذلك في المادة **36** من القانون التجاري الجزائري بأنه:"**عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين**".[2] فعقد نقل التكنولوجيا هو اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل إلى المستورد سلعة أو تقديم خدمات أو تركيب أو تشغيل آلات، حيث لا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد تأجير أو استئجار أو بيع أو شراء السلع والعلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها، إلا إذا كان ذلك مرتبطا بعقد نقل التكنولوجيا أو كان جزءا منه[3].

ويتضح من هذا التعريف أن محل عقد نقل التكنولوجيا يجب أن يكون نقلا لمعلومات فنية لإنتاج سلعة معينة أو لتطويرها، أو لتقديم خدمات فنية، ويترتب على ذلك أن قصر العقد على بيع أو شراء معدات أو قطع غيار أو شراء علامة تجارية أو الحصول على ترخيص باستعمالها لا يعد نقلا لتكنولوجيا، ولكن يمكن أن يعد كذلك إذا كان هذا الشراء أو الترخيص بالاستعمال تابعا لعقد نقل معرفة فنية أو جزء من هذا العقد أو مرتبطا به.

فعقد نقل التكنولوجيا هو كل اتفاق بين طرفين غير متساوين في تطور التكنولوجيا– دول متقدمة ودول نامية– يهدف من ورائه نقل أو تسهيل نقل التكنولوجيا والمتمثلة في الظاهرة ككل أو البعض من العناصر المادية والمعنوية المكونة للتكنولوجيا والمندمجة في

1– خالد عبد القادر محمود عبد، "التحكم في عقود نقل التكنولوجيا، دراسة مقارنة بين القانون السعودي والقانون المصري"، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، المجلد 2019، العدد 95، جامعة الطائف، السعودية، 2019، ص 110 .

2– أنظر المادة 36 من الأمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

3– سميحة القليوبي، عقد نقل التكنولوجيا، المجلة الدولية للفقه والتشريع، المجلد 03، العدد 02، جامعة القاهرة، 2022، ص ص233_ 234 .

بعضها التي تكون في المستقبل معارف تساعد على إرساء قواعد التكنولوجيا، بحيث أن نقل كل أو جزء من التكنولوجيا يكون مع مجموعة المعارف والتقنيات والخبرات التي تساهم في انعكاس القطاع التكنولوجي للدولة المستوردة[1].

ثانيا: خصائص عقود نقل التكنولوجيا

من أجل تبيان الضوابط الاقتصادية لعقد نقل التكنولوجيا التي تقوم أساسا على جملة من الخصائص وتتضمن بدورها الاعتبار الشخصي المرتبط بالأهمية الاقتصادية لهذا فإن خصائص عقد نقل التكنولوجيا[2] تتمثل في:

1- عقد نقل التكنولوجيا عقد شكلي:

يستلزم عند إبرام عقد نقل التكنولوجيا للكتابة وذلك بهدف إثبات مختلف الحقوق والالتزامات المتفق عليها بين الطرفين خاصة وأن هذه العقود دولية أحد أطرافها أجنبي، فخاصية الشكلية لازمة في عقود نقل التكنولوجيا لأنه في حال عدم إفراغه في شكل مكتوب يترتب عليه بطلان العقد، والكتابة لم يشترط فيها شكل معين حتى إذا تم إفراغها في محور عرفي أو في وسيلة إلكترونية مستحدثة مثل التعاقد عبر الانترنت حيث تعتبر المحررات الإلكترونية المدونة من خلال الوسائل الإلكترونية وتوقيعها الإلكتروني مستوفاة لشروط الكتابة[3].

2-عقد ملزم للجانبين:

عقد نقل التكنولوجيا عقد ملزم لجانبيه باعتباره يقر حقوقا والتزامات لطرفيه، وبما أن عقد نقل التكنولوجيا هو من عقود ذات طبيعة مركبة فإن هذه الالتزامات تختلف بحسب

1- ونوغي نبيل، يوسفي علاء الدين، " الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وأثارها المباشرة"، مجلة صوت، خميس مليانة، عين الدفلى، 2018، ص414 .

2- جنان عيسى، "القيود والضوابط المفروضة على الإرادة التعاقدية في عقود الأعمال (عقد نقل التكنولوجيا نموذجا)"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص724 .

3- بن سالم بن يونس، جمال قتال، "التنظيم القانوني لعقود نقل التكنولوجيا"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 01، جامعة تامنغست، 2024، ص42 .

شكل العقد المنظم لنقل المعارف التقنية، فهذه الالتزامات في عقود تراخيص براءات الاختراع تختلف عنها في عقود المساعدة الفنية أو عقود المفتاح في اليد أو في عقود الفرنشيز وغيرها من عقود نقل التكنولوجيا[1].

3-عقد ذو طابع تجاري:

ينص المشرع الجزائري في المادة **55** من قانون المدني أنه:"**يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدين الالتزام بعضها البعض**"[2].

يعتبر عقد نقل التكنولوجيا من العقود التجارية، وممارسته تعد عملا من أعمال التجارة وذلك راجع لخضوعه لنظرية التداول وبالرجوع للمشروع السالف الذكر والذي قرر على أن السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا وفي المادة الأولى منه:"**إن عملية نقل التكنولوجيا عملية ذات طابع تجاري**". وهذا يأتي في إطار أن الطرف الذي يمارس هذا العمل يقوم بها بصيغة الاحتراف والتداول،ويؤدي هذا إلى اعتبار العمل تجاري[3].

4-عقد نقل التكنولوجيا عقد معاوضة:

أقر المشرع الجزائري في المادة **58** من الأمر رقم 75-58 على ما يلي:"**العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما**".

يعد عقد نقل التكنولوجيا من عقود المعاوضة حيث أن كلا من طرفيه يأخذ مقابلا لما يعطيه، فالمورد يقوم بنقل عناصر التكنولوجيا وما سيتتبعه من التزامات،ويقوم المستورد بدفع مقابل التكنولوجيا في مقابل ذلك وهذا الأخير يمكن أن يكون نصيبا من رأس مال المستثمر في تشغيل التكنولوجيا، أو مبلغا من المال أو كمية معينة من السلعة، ويحصل كلا من

1- عرام جعفر، مرجع سابق، ص 70 .

2- أمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 1975 معدل ومتمم بقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 مايو 2007 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر في 13 مايو 2007 .

3- جنان عيسى، مرجع سابق، ص725 .

الطرفين في عقد نقل التكنولوجيا على مقابل ما يلتزم بمقتضاه[1].

5-عقد ذو طابع دولي غالبه:

يمكن أن يكون عقد نقل التكنولوجيا عقد وطني أو دولي بمعنى إذا كان موضوع اتفاق نقل التكنولوجيا عبر حدود دولة ما سواء كان طرفا يقيمان أو يمارسان هذه العوامل نشاطا تجاريا أو صناعيا في نفس الدولة أم في دولتين مختلفتين[2].

6-عقد طول الأجل وذو طبيعة متطورة:

الأصل أنه لطرفي العقد الحرية الكاملة في تحديد مدة العقد بما يتناسب والهدف من إبرام العقد، فهذا الأمر ينسجم ويتطابق مع مبدأ الحرية التعاقدية وسلطان الإرادة[3].

إلا أنه تختلف طول المدة وقصرها حسب موضوع العقد ذاته فعموما يجب أن توافق هذه المدة الكافية لتحقيق موضوع العقد وسببه والنتائج والآثار المرجوة منه، ولما كان مطلب الدولة النامية في مثل هذه العقود هو تحقيق التمكين التكنولوجي الحقيقي والفعلي، ففي هذا الصدد وغلبا ما تلجأ الدولة المتعاقدة إلى إعطاء نظام خاص بهذه العقود ليتماشي مع طول المدة والضوابط التي تحكم هذا العقد والشروط والأمور القابلة للتعديل وفق مصالح الطرفين[4].

7-عقد يتأثر بالسياسة:

يتأثر عقد نقل التكنولوجيا بالسياسة والتوجه السياسي وكذا الإيديولوجي للدولة المتلقية، فغالبا ما تقف هذه العوامل كعائق في وجه نقل التكنولوجيا وتطورها[5].

1- أحمد رجب عبد الخالق قرشم، الشركات الدولية للنشاط وآثارها في تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر والدول النامية، دار النهضة العربية ،مصر، 2017، ص ص 293-294 .

2- أرجيلوس رحاب، مرجع سابق، ص 219.

3- بشار قيس محمد، مرجع سابق، ص 87.

4-جنان عيسى، مرجع سابق، ص 724 .

5- نبيل ونوغي، يوسف علاء الدين، مرجع سابق، ص 420 .

8-عقد يرتكز على المعيار الشخصي:

في هذا العقد يغلب الاعتبار الشخصي للدولة التي يود أن يتعاقد معها، فنية الدولة أو الطرف الذي يريد نقل التكنولوجيا تظهر جليا ومنذ إظهار رغبتها في نقل التكنولوجيا ومحاولة منها في ركب التطور التكنولوجي إلى اختيار الطرف المتعاقد معه وترتكز على أن هذا الطرف يتمكن فعليا من التكنولوجيا ويكون لها باع في هكذا مجالات ويكون هذا الطرف متحكما في هذه التكنولوجيا ومستقلا من التبعية التكنولوجية ومستفيدا بهذه التبعية بصفة مطلقة، ومن هنا يظهر أن طرفا العقد يرتكزان على الاعتبار الشخصي للمصدر والمتلقي للتكنولوجيا[1].

ثالثا: أنواع عقود نقل التكنولوجيا

تنقسم العقود الناقلة للتكنولوجيا إلى الأنواع التالية:

1-عقد الترخيص التكنولوجي:

هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه صاحب الحق في البراءة بأن يمنح لشخص آخر الحق في استغلال التكنولوجيا التي يحتويها الاختراع لمدة معينة في مقابل معين، وتتعدد صور هذا العقد وفق اعتماده على بعض المعايير التي تتمثل في:

- **معيار الحصرية:** نجد كل من عقد الترخيص الوحيد، عقد الترخيص الإستئثاري أو الحصري وعقد الترخيص غير الإستئثاري (العادي) وهو الأكثر شيوعا.
- **معيار تقييد العقد:** نجد كل من الترخيص بنقل التكنولوجيا الزماني والترخيص بنقل التكنولوجيا المكاني والترخيص بنقل التكنولوجيا المقتصر على مجال استعمال معين.
- **معيار الرضائية:** وعلى أساس هذا المعيار يظهر لنا كل من التراخيص الرضائية الإجبارية الترخيص الإجبارية التلقائية[2].

1- نبيل ونوغي، يوسف علاء الدين، مرجع نفسه، ص219 .

2- سمية بن دريس، "التمكين التكنولوجي بين النظرية التقليدية والاستغلال الإجباري لبراءة الاختراع"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023، ص ص496-497 .

2- عقد التدول التكنولوجي:

تعتبر عقود التدول التكنولوجي أحد الوسائل أو أدوات السيطرة والتملك وتدول التكنولوجيا وتسويقها وتنقسم هذه العقود كالتالي:

أ- عقد تسليم المفتاح باليد:

يعد هذا العقد من العقود المركبة حيث يقوم على العديد من الالتزامات مثل تقديم المعدات وتشيد وتقديم العارف الفنية، ويكون بذلك ناقل التكنولوجية مسؤولا عن إنجاز المجمع الصناعي ككل.

ب- عقد تسليم الإنتاج باليد:

يعرف على أنه العقد الذي يلتزم فيه الطرف الأجنبي بإقامة وحدة أو وحدات صناعية بنظام تسليم المفتاح باليد بالإضافة إلى تقديم المساعدة الفنية لاستمرار إدارتها وتشغيلها بما في ذلك تدريب العمال المحليين حتى يكتسبوا الخبرة اللازمة للحصول على الإنتاج المتفق عليه كماً ونوعاً، فالهدف من هذه العقود يكمن في تسليم المنشأة في حالة تشغيل مقترن باكتساب المعرفة الفنية اللازمة لإدارتها وتشغيلها تحت إشراف العاملين المحليين في الدولة المتلقية.

ج- عقد الفرانشيز:

يهدف هذا النمط من نقل التكنولوجيا إلى إحياء آلية جديدة يسعى من خلالها الموردون إلى القفز على القوانين المحلية ونقل عبئ مخاطر الاستثمار القانونية الاقتصادية إلى عاتق الأطراف المتلقية الطامحة لتحقيق مطالبها التكنولوجية، ويعرف عقد الفرانشيز على أنه "عقد يمنح بموجبه صاحب المعرفة التكنولوجية(المانح) حق استغلالها إلى شخص آخر(الممنوح لها)على أن يلتزم المانح بنقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية للممنوح له بمقابل التزام هذا الأخير بدفع المقابل والتموين الاستثماري من عند المانح والفرانشيز ثلاث أنواع: فرانشيز التوزيع، فرانشيز الخدمات، وفرانشيز التصنيع[1].

1- سمية بن دريس، مرجع سابق، ص497 .

والسبب الرئيسي لإبرام هذا النوع من العقود هو إعادة تطبيق نموذج لمشروع اقتصادي ناجح قائم على استعمال التكنولوجيا ومرتبط بالسلع أو البضائع والآلات الميكانيكية والإلكترونية وغيرها[1]

3- عقود نقل السيطرة التكنولوجية:

ظهر هذا النوع من العقود بعد تأميم الدول للعديد من قطاعات الاستثمار وتأثر الحركة التجارية الدولية، وتظم هذه العقود كل من عقود التعاون الصناعي أو ما يعرف بعقود المشروعات المشتركة، وكذا عقود الخدمات التكنولوجية وتتجسد عقود نقل السيطرة في كل من:

أ- عقود التعاون الصناعي:

والتي تقتضي دخول العديد من الدول النامية والشركات الأجنبية في اتفاقات كشريك تجاري في مشروع ما يخضع لرقابة هذه الدول، وهذا العقد يستلزم مزيدا من العون أو الثقة المتبادلة بحيث يلزم بمقتضاه كل طرف بغض النظر عن مستواه التكنولوجي بأن يصنع قدراته المالية، المادية والبشرية المتاحة في خدمة تحقيق أهداف متنوعة تحدد باتفاق المتعاقدين.

ب- عقود الخدمات التكنولوجية:

الواقع العلمي لعمليات نقل التكنولوجيا فرض توافر العديد من الخدمات كونه محلا لجملة من العقود كخدمات التدريب والبحث والتطوير والتسويق والإدارة، وتنقسم عقود الخدمات إلى كل من عقود الخدمات التقنية، عقود الخدمات التجارية والتسويقية، عقود الخدمات الإدارية[2].

1- بن زيد فتحي، "عقد الفرانشيز ودوره في نقل التكنولوجيا"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، 2022، ص593 .

2- سمية بن دريس، مرجع سابق، ص ص497 _ 498 .

الفرع الثاني

أهمية عقود نقل التكنولوجيا في مجال تدعيم النشاط الاقتصادي

تقوم عقود نقل التكنولوجيا على التقليص من الفجوة بين دول العالم النامية والدول المتقدمة، ويستفيد من هذا العقد طرفي العقد فيستفيد المورد ماديا، وذلك من خلال بيعه واستغلال التكنولوجيا وإيجاده لسوق يروج فيه التكنولوجيا التي يمتلكها، كما يستفيد المستورد كذلك من هذه التكنولوجيا كون أنها جديدة مبتكرة ما كانت أن تصل إليه بغير طريقة[1].

إن الأمان المتبادل في عملية نقل التكنولوجيا بين المورد والمتلقي يعني التوازن الاقتصادي للعقد الذي أبرم بينها، بحيث يحصل الأول على ما يقابل جهوده ونفقاته والأرباح التي يتوقعها، بينما يحصل الثاني على نتائج التكنولوجيا المتعاقد عليها بما يحقق له دفع في عملية التنمية الاقتصادية المحلية[2].

عقود نقل التكنولوجيا تلعب دورا حيويا في تعزيز النشاط الاقتصادي خاصة في الدول النامية، فهذه العقود تمكن الدول من الحصول على تكنولوجيا متقدمة ومعرفة لازمة لتطوير قطاعاتها الصناعية والخدماتية، مما يساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة[3].

من خلال نقل التكنولوجيا يمكن للدول النامية أن تسرع من وتيرة التنمية الاقتصادية وتحسين الظروف المعيشية لمواطنيها[4]، فعقود نقل التكنولوجيا تساعد على تحسين التقدم والنمو الاقتصادي من خلال الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة[5].

1-جورج رفيق إسكندر غريب، مرجع سابق، ص22 .

2- محمد الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، ط 02، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص45 .

3- نبيل ونوغي، يوسف علاء الدين، مرجع سابق، ص117 .

4- أمال زيدان عبد اللاه، مرجع سابق، ص215 .

5- ذكرى محمد وسيم، استقراء محمد حمزة لياسين، "التزامات أطراف المفاوضات في عقود التجارة الدولية السياسية"، مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 06، العدد 04، جامعة بابل، العراق، 2014، ص285 .

من جهة أخرى لعقود نقل التكنولوجيا دور حاسم في النشاط الاقتصادي خاصة في الدول النامية حيث تعمل على تحسين الظروف الاقتصادية والتعزيز من قدراتها لتحقيق الاستقلال التكنولوجي والابتكار الذاتي[1].

لذلك تعد عقود نقل التكنولوجيا أداة قانونية واقتصادية مهمة وفعالة يمكن للدول التي تسعى إلى تحقيق التقدم والتنمية الاقتصادية استغلالها وتوظيفها بما يخدم مصالحها المحلة ذات الطابع الاقتصادي، مما يجعل مثل هذه العقود جزءا لا يتجزأ من إستراتيجياتها التنموية[2].

تهدف عقود نقل التكنولوجيا كذلك إلى تعزيز التنافسية في الأسواق الدولية عبر استقبال وتبني التكنولوجيات الحديثة.هذه العملية تمكن الشركات من تطوير منتجات وخدمات مبتكرة، مما يعزز من فعاليتها وقدرتها على المنافسة العالمية، ويتم ذلك من خلال تقديم حلول تكنولوجية متقدمة ومشاركة المعرفة والخبرات، مما يساهم في تسريع وتيرة الابتكار وتحسين جودة الإنتاج في الشركات المستقبلة لهذه التكنولوجيا[3].

لا تقتصر فائدة عقود نقل التكنولوجيا على تعزيز التجارة الدولية فحسب بل تتعدى ذلك لتشمل تأثيراتها الإيجابية على مختلف قطاعات الإنتاج والخدمات، بما في ذلك الصناعة التكنولوجية ومجالات المعلوماتية.كما أن هذه العقود تساهم في تسريع الابتكارات العلمية والتقنية، وتفتح آفاقا جديدة في البحث العلمي والتطور الفني. بالإضافة لذلك تمتد فوائدها لتشمل قطاعات أخرى مثل الصحة، التعليم، والبنية التحتية، حيث تلعب دورا هاما في دفع عجلة التقدم والابتكار عبر مختلف الصناعات والخدمات مما تضمن تحفيز النشاط

1- باية فتيحة، "أثر النقل الدولي لنقل التكنولوجي على التنمية الاقتصادية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة بوضياف، مسيلة، 2015 ، ص ص351-352 .

2- نبيل ونوغي، يوسف علاء الدين، مرجع سابق، ص 418 .

3- هدية عبد الحفيظ بن هندي، "مفهوم عقد نقل التكنولوجيا وخصائصه"، مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد 17، العدد 17، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، 2012، ص375 .

الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية[1].

فعقد نقل التكنولوجيا أداة حيوية للحصول على حق استخدام التكنولوجيات الحديثة، وفي الوقت نفسه توفر حلولا للتحديات المرتبطة بالتوجهات التنموية والاقتصادية.

تساهم هذه العقود في تخفيف الضغوط التي تواجهه الدول والشركات في سعيهم لتحديث بنيتهم التكنولوجية وتعزيز قدراتهم الإنتاجية والتنافسية.من خلال استيراد التكنولوجيا المتقدمة ومعرفة كيفية استخدامها بشكل فعال يمكن للدول والشركات تحسين جودة منتجاتها، وبالتالي تعزيز مكانتها في سوق العالمية[2].

يساهم عقد نقل التكنولوجيا في تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية، من خلال تسهيل عملية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.هذه العملية تعتبر حيوية لأنها توفر للدول النامية الوصول إلى التكنولوجيات المتقدمة والخبرات الفنية، مما يمكنها من تحسين بنيتها الأساسية وزيادة كفاءة صناعاتها، وبالتالي يدعم نقل التكنولوجيا هذه الدول في جهودها لتحقيق نموها الاقتصادي المستدام، وتحسين مستويات المعيشة لمواطنيها من خلال تطوير القطاعات الصناعية والتكنولوجية[3].

تلعب عقود نقل التكنولوجيا دورا حاسما في تعزيز قدرات العاملين من خلال نقل المعرفة والمهارات والتقنيات المتقدمة،هذا النقل يمكّن الموظفين من اكتساب الخبرات اللازمة لاستخدام وصيانة التكنولوجيا الجديدة بكفاءة مما يعزز من إنتاجيتهم ويحسن جودة العمل، كما يساهم في تطوير القوى العاملة بشكل مستمر ويفتح أمامهم آفاقا جديدة للتقدم المهني في بيئات العمل المتطورة تكنولوجيا. بالإضافة إلى ذلك يساعد نقل التكنولوجيا في تقليل الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية من خلال تمكين الأخيرة من اللحاق بركب التطورات التكنولوجية العالمية[4].

1- نبيل ونوغي، يوسفي علاء الدين، مرجع سابق، ص417 .

2- عبد الدايم سميرة، مرجع سابق، ص 222 .

3- بن سالم بن يونس، جمال قتال، مرجع سابق، ص 41.

4- بن سالم بن يونس، جمال قتال، مرجع نفسه، ص 40 .

تلعب كذلك عقود نقل التكنولوجيا دورا بالغ الأهمية في تعزيز النشاط الاقتصادي، من حيث العاملين من التكيف بفعالية مع التغيرات التكنولوجية المتسارعة مما تعزز من إنتاجيتهم. هذه العقود توفر التدريبات اللازمة وتطور المهارات لاستخدام التقنيات الجديدة بكفاءة، مما يعزز من مرونة القوى العاملة وتحسين الإنتاجية.فبناءا على المهارات والاستجابة للمتغيرات التكنولوجية يساهم بشكل فعال في تعزيز تنافسية القوى العاملة في السوق، مما يدفع بعجلة الاقتصاد إلى الأمام[1].

المطلب الثاني

عقود التراخيص باستغلال براءة الاختراع

إن النتاج الفكري للمخترع عادة ما يتم استخدامه من قبل الآخرين وذلك من خلال ما يمنحه لهم المخترع من تراخيص، هذه الأخيرة التي تمنح من أجل الاستثمار والتطوير لعدم قدرة المرخص أو المخترع على توفير قدرات مادية وإنتاجية لاستغلال اختراعه أو التكنولوجيا المتوصل لها من قبله، من هذا المنطلق يتوجب على المخترع المسارعة إلى ضبط اختراعه وإخراجه إلى العلن في صيغة قانونية مضبوطة عن طريق من يمنح له الترخيص، ومن هذا المنبر سنتطرق لذكر مفهوم عقود التراخيص باستغلال براءة الاختراع(**فرع أول**)، ودور هذه الأخيرة في تدعيم النشاط الاقتصادي (**فرع ثاني**).

الفرع الأول

تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

إن أهمية هذا النوع من العقود استدعى اهتمام الفقهاء ورجال القانون الذين حاولوا إعطاءه تعريفا دقيقا ضمن طائفة قانونية معينة، وتحديد أهم أنواعه التي لها أكثر أهمية وفعالية في مجال تدعيم النشاط الاقتصادي. إذن نتعرض في هذا المقام إلى تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع (**أولا**)، ثم تحديد خصائصه(**ثانيا**)، وبالتالي تحديد أهم

1- نبيل ونوغي، يوسف علاء الدين، مرجع سابق، ص 418 .

أنواعه **(ثالثا)** .

أولا: مدلول عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يقصد بالترخيص في اللغة العربية مشروعية الفعل وبغيره يكون الفعل غير مشروع، ويقصد به في مجال حقوق الملكية الفكرية عقد أو شهادة يصدرها المرخص للمرخص له لاستخدام واستغلال حق من حقوق الملكية الفكرية وتتيح الرخصة لمصدرها الحصول على عائد من وراء الحق الذي يملكه[1].

يمكن القول بداية بأن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض من عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام هذا الأخير بدفع مبلغ من المال سواء مرة واحدة أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الإتفاق[2]. ويعد هذا العقد من أكثر العقود استعمالا في نطاق الاختراعات لأنه يتيح للمخترع فرصة استغلال اختراعه وطرحه في السوق دون أن يتحمل عبء ذالك مقابل أن يحتفظ بحقه في الملكية احتكار الاستغلال من خلال تحديد شروط التنازل[3].

فيعرف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع أنه:" **عقد إبرام بين مالك براءة الاختراع أو حائز المعلومات الفنية، وبين مستعمليها، فإنه يحدد إطار تسويق التكنولوجيا، حيث يكون كل من أخذ ومقدم للترخيص محققين لمصالحهما**"[4]. ويعرف أيضا أنه التصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه صاحب البراءة عن حقه الإستئثاري في احتكار استغلال اختراعه كليا أو جزئيا.

1- محمد ياسين الرواشدة، أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص37 .

2- القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص148، أنظر أيضا: عباس محمد حسني، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1967، ص108 .

3- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص120 .

4- نصيرة بوجمعة السعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص72 .

1- التعريف الفقهي:

لقد ظهرت عدة محاولات فقهية لتعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وتجسدت هذه المحاولات في تعريف الدكتور ماجد عمار والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (**wipo**) ومركز التجارة العلمي(**iTc**) وأيضا من خلال نظريتين مختلفتين والتي سنتطرق إليها.

يرى الدكتور ماجد عمار على أنه:"**عبارة عن عقد رضائي بين طرفين يمنح بمقتضاه الطرف الأول ويسمى المرخص إذن إلى الطرف الثاني ويسمى المرخص له ،بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية التي يملك الطرف الأول قدرة على منح هذا الإذن بشكل قصري ويقوم المرخص بتحويل حقوقه إلى المرخص له وبالدرجة التي لا تصل إلى حد التنازل مع احتفاظه بحق رفع دعاوي التعدي ،وعلى المرخص تمكين المرخص له من استخدام هذه الحقوق بذات الدرجة كما لو كان هو الذي يستخدمها وقد يكون هذا التحويل للحقوق بمقابل وعليه لو لم يوجد عقد ترخيص لأصبحت أعمال المرخص له موجبة للمسألة القضائية من قبل المرخص**"[1].

وتعرفه المنظمة العالمية للملكية الفكرية(**wipo**) ومركز التجارة العالمي(**iTc**) أنه: " **الإذن الممنوح من قبل حائز حق الملكية الفكرية لأخر لاستخدامه بناء على شروط متفق عليها، ولغرض معين في منطقة معينة ولفترة زمنية متفق عليها**".[2]

1- عمار ماجد، عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 30، أنظر أيضا: أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص15 .

2- منظمة الوايبو، مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في إطار القانون متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي، مقال موجود في الموقع التالي: www.wipo.int، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/02 على الساعة 17:00.

- **النظرية الأنجلوساكسونية:**

إن جوهر النظرية الأنجلوساكسونية في تعريف عقد ترخيص البراءة يتمثل في دراسة مفهوم البراءة بحد ذاتها، التي لا تتضمن حق إيجابي إنما إن صح التعبير حقوق سلبية، حيث أن البراءة حسب أنصار هذه النظرية تخول لمالكها حق المنع وكنتيجة لذلك فإن الحق الذي يتنازل عنه صاحب البراءة هو ذلك الحق ،حيث يلتزم بمقتضى العقد بعدم ممارسة حق المتابعة والذي يعتبر حق قانوني وبناءا على ذلك فإن التزام المرخص في عقد الترخيص هو التزام بعدم العمل.

وإذا كانت النظرية الأنجلوساكسونية تبدو موحدة ومستقرة فإن النظرية الفرنسية قد عرفت تطورات عبر فترات تاريخية مختلفة[1].

- **النظرية الفرنسية:**

تجسدت هذه النظرية من خلال موقف الفقيه بلانيول والفقيه غوبيي.

- **موقف الفقيه بلانيول:**

الفقه الفرنسي في بداية الأمر اعتنق النظرية الأنجلوساكسونية ويظهر ذلك عن طريق موقف بلانيول الذي كان يرى أن الرخصة تتمثل في تخلي صاحب البراءة بمعنى تنازله عن احتكاره لبراءة اختراعه ،مما يترتب بالضرورة جواز استعمالها من طرف المرخص له ،كما أن طبيعة الترخيص بسيطة فهي تعني(التنازل عن حق المتابعة بمقتضى دعوى المنافسة غير مشروعة).

وقد تبني الفقه آنذاك هذا المفهوم لفترة معينة وتم التخلي عنه لظهور المفهوم الحديث لفكرة الترخيص والذي تجسد من خلال موقف الفقيه غوبيي.

1- حمايدية مليكة، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص54 .

- **موقف الفقيه غوبيي:**

هذا قائم على أساس التمييز بين عناصر البراءة ألا وهي الفكرة المبتكرة المجسدة في وثيقة مادية وحق المنع المخول قانونا لمالك البراءة، ويري غوبي أن مالك البراءة عند إبرامه عقد ترخيص بالاستغلال فإنه بمقتضى هذا العقد لا يلتزم بعدم القيام بعمل فحسب إنما يلتزم كذلك بالتنازل عن حق الإستغلال وفي إطار هذا الالتزام فإن صاحب البراءة يتصرف تصرف إيجابي أي أن التزامه هو الالتزام بعمل يتمثل في نقل الفكرة المبتكرة.

ويضيف فريق من الفقهاء المؤيدين لهذا الموقف أن الالتزام بعمل يتم بأن يسلم المرخص للمرخص له السند الرسمي مصحوب بوثائق أخرى كالمخططات وإيصالات دفع الأقساط...، وإذا أخل المرخص بهذه الإلتزامات فإن المرخص له لا تكون بحيازته العناصر الكافية لاستغلال الاختراع[1].

2-التعريف التشريعي:

نجد المشرع الجزائري قام بذكر عقود التراخيص في الأمر رقم **03-07** في القسم الثاني من الباب الخامس تحت إسم الرخصة التعاقدية في نص المادة **37** الفقرة 01 على أنه: "**يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص أخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد**"[2].

وفي اتفاقية تربس جاءت على ذكره في نص المادة **28** فقرة **02** من الباب الأول الجزء الثاني القسم الخامس على أنه:"**لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأولوية أو التعاقب وإبرام عقود منح الترخيص**".

من كل هذه التعريفات نستنتج أن عقد الترخيص هو إتفاق يتم بين طرفين أحدهما صاحب براءة الاختراع **(المرخص)** والأخر**(المرخص له)** بموجب عقد ترخيص ينتقل حق

1- حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص55 .

2- أنظر المادة 37 من الأمر رقم 03-07، مرجع سابق .

استعمال براءة الاختراع من المرخص للمرخص له وفق شروط معينة وفي فترة زمنية محددة متفق عليها مسبقا.

ثانيا: خصائص عقود التراخيص باستعمال براءة الاختراع

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يتميز بعدة خصائص تميزه عن سائر العقود، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1-عقد الترخيص رضائي:

عقد الترخيص من العقود الرضائية الذي ينتج عنه اقتران إرادة المرخص مالك البراءة بإرادة المرخص له، فهو يتم بمجرد اتفاق أطراف العقد، ويشترط أن يفرغ هذا الاتفاق في عقد مكتوب نظرا لقيمته المالية، ولدقة مضمونه[1].

2-عقد ملزم للجانبين:

يرتب عقد الترخيص التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، فيلتزم المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بمحل العقد الذي هو براءة الاختراع وبواجب الضمان ويلتزم المرخص له باستغلاله والعناية به ودفع المبالغ المتفق عليها[2].

3- عقد معاوضة:

عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود المعاوضة فكل طرف يأخذ مقابلا لما يعطي، بحيث تتجه إرادة المرخص إلى تمكين المرخص له من الانتفاع بالبراءة من خلال استغلالها في المشاريع الاقتصادية وفق الحدود المرسومة في عقد الترخيص وحسب نوعه مقابل التزام المرخص له بالأداء النقدي للانتفاع[3].

1- عجة الجيلالي، براءة الاختراع وخصائصها وحمايتها-دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، ج02، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص180.

2- حواس فتيحة، مرجع سابق، ص81.

3-حواس فتيحة، مرجع نفسه، ص81.

4-عقد يقوم على الاعتبار الشخصي:

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يعد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، التي تكون فيها شخصية المرخص له محل اعتبار، مما يترتب على ذلك امتناع المرخص له من التنازل عن العقد إلى غيره، أو أن يمنح ترخيصا من الباطن للغير ولو كان حاصلا على ترخيص استئثاري، وهذا ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك[1].

5- عقد غير ناقل للملكية:

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو بمثابة يخول بموجبه المرخص مالك البراءة للمرخص له حق استعمال واستغلال الاختراع الثابت في البراءة دون أن يفقد ملكيته للبراءة، حيث لا يسلب حقوق مالك البراءة بل يعطي رخصة للمرخص له باستغلال الاختراع محل القعد، ويبقى مالك البراءة محتفظا بحقه المعنوي وملكيته للبراءة، فعقد الترخيص يرد على المنفعة وليس على الملكية[2]

6- عقد ناقل للتكنولوجيا:

تكمن أهمية عقود التراخيص من خلال نوع التكنولوجية التي يتضمنها العقد التي تعتبر مناط كل التصرفات القانونية الواردة على التراخيص وهذا يضفي على هذا النوع من العقود تلك الأهمية الاقتصادية البحتة التي من شأنها تطوير وتدعيم النشاط الاقتصادي على مختلف الأصعدة والمجالات إذ حتى يعتبر عقد الترخيص ناقلا للتكنولوجيا يجب أن يتضمن طرق استغلال البراءة وأسرارها، وكذا شروط نقل المساعدة الفنية[3].

1- صغير حسام الدين، ترخيص الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا، مقال مقدم في ندوة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى بمسقط، 23 و24 مارس 2004، منشورات الويبو: WIPO/IP/MCT/04/DOC.9 ، ص 03.

2- مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في علوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013، ص156.

3- عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2014، ص189.

ثالثا: أنواع عقود التراخيص باستغلال براءة الاختراع

هناك ثلاثة أنواع من التراخيص وهي:

1-الترخيص الإستئثاري(الحصري):

بمقتضى هذا الترخيص يقتصر الحق في استغلال البراءة على المرخص له دون سواه داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد ،وهذا النوع من الترخيص يسلب حق المرخص في الإستغلال داخل النطاق الجغرافي الذي يحدده العقد، غير أن المرخص لا يفقد حق ملكيته للبراءة، كما لا يجوز للمرخص أن يرخص لشخص آخر في الإستغلال داخل الحدود المكانية التي يرسمها عقد الترخيص[1].

2- الترخيص الوحيد:

وبمقتضاه يمتنع على المرخص أن يمنح ترخيصا آخر لغير المرخص له داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد. غير أن صاحب البراءة يحتفظ لنفسه بالحق في استغلال داخل هذه الحدود دون قيود[2].

3-الترخيص غير الإستئثاري(الترخيص البسيط):

بمقتضى هذا الترخيص يمكن للمرخص أن يمنح تراخيص أخرى للغير باستغلال البراءة ،كما له الحق كذلك في استغلالها بنفسه. كما لا يجوز للمرخص له أن يتجاوز في استعماله للبراءة الحدود التي يرسمها العقد ،كما لا يجوز له منح الغير ترخيصا من الباطن إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك[3]، وهذا النوع من التراخيص التي يحاول أغلب رجال الأعمال وأصحاب المشاريع الاقتصادية إبرامها مع مالكي الاختراعات لأنه يسمح لهم بتوسيع نشاطاتهم الاقتصادية تجارية كانت أم صناعية والحصول على أكبر عائد مادي ممكن.

1- حواس فتيحة، "نقل التكنولوجيا عن طريق عقد ترخيص براءة الاختراع"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 02، الجزائر، 2003، ص82 .

2- حواس فتيحة، مرجع نفسه، ص82 .

3- حواس فتيحة، مرجع نفسه، ص82 .

الفرع الثاني

دور عقود التراخيص في تدعيم النشاط الإقتصادي

تعد عقود التراخيص الأداة الأساسية والفعالة لنقل التكنولوجيا على المستوى الدولي، فعقود نقل التكنولوجيا تتضمن نقل المعرفة الفنية من المرخص إلى المرخص له، بالإضافة إلى أن الترخيص والمعرفة الفنية تؤدي إلى منح الحق في استغلال براءة الاختراع إلى المرخص له.

فعقد الترخيص هو عقد مبتكر ابتدعته حاجات التجارة، يرتكز بصفة أساسية على استغلال المعرفة الفنية بالإضافة إلى حقوق الملكية الفكرية، فهذا العقد يمنح للمرخص له حق استغلال المعرفة الفنية وما تشمله من حقوق الملكية الفكرية خلال مدة معينة ووفقا لشروط وقيود معينة في مقابل دوري على أن يظل المرخص خلال مدة الاستغلال محتفظا بملكية البراءة أو العلامة.

ويتيح عقد الترخيص لمشروعات الدول النامية استغلال حقوق الملكية الصناعية والمعرفة الفنية (براءة الاختراع وأسرار تجارية) التي تسيطر عليها وتمتلكها الدول المتقدمة والشركات المتعددة الجنسية فتستفيد من التكنولوجيا المتقدمة في عملية التنمية[1].

يعمل هذا النوع من العقود على المحافظة على الإستراتيجية العامة للمرخص (المالك الأصلي للتكنولوجيا المرخص بها) خصوصا في الحالة التي يتم فيها التعدي على حقوقه الفكرية من قبل الغير، مما يجبره على الترخيص بها إلى ذات الشخص ليتجنب النزاع الناجم عن كشفه لأسرار التكنولوجيا المحمية، وكذا في الحالة التي قد تتعرض فيها التكنولوجيا المنقولة إلى التصدي نتيجة التقليد والشيوع والتقادم، بالإضافة كذلك إلى حماية صادرات المرخص لاسيما عند الترخيص بتصنيع منتج محلي مثل الصناعات الهندسية. ويعتبر هذا العقد من وجهة نظر المرخص أداة هامة لغزو السوق الأجنبية دون تحمل المخاطر والنفقات، بحيث يعد هذا النوع من العقود الأسلوب الأمثل للأنشطة الاقتصادية ذات الحجم

1- عبد الدايم سميرة، مرجع سابق، ص ص 183-188 .

المتوسط وخاصة في الصناعات الخفية، إذ يلعب دور هاما كبديل عن الاستثمارات الأجنبية المباشرة، كما تزداد أهمية هذا النوع من العقود بالنسبة للمرخص له في الحالات التي تقتضي تنوع في المنتجات رغم عدم وصول السوق المحلي لمرحلة التشبع[1].

فعقود التراخيص يتضمن تحقيق الاستقلال التكنولوجي من الوجود الأجنبي وكذا الخروج من دائرة التبعية وذلك من خلال احتفاظ المرخص له برأس ماله الكامل دون مشاركة من المرخص، وبالتالي الإنفراد في إدارة المشروع والقيام بالإنتاج بصورة مستقلة.

وكما تساعد هذه العقود المرخص له على استعمال وكذا استغلال المعلومات والأساليب الفنية التي ما كان بوسعه استعمالها بسبب وجود الحماية المفروضة عليها، مما يعنى أن المرخص سيحصل على ذات النتائج التي يرغب بالحصول عليها دون تحمل مشاق البحث ومخاطر إجراء التجارب العلمية التي ستكلفه الكثير من الوقت والمال والجهد[2].

1- بشار قيس محمد، "أثر عقد الترخيص الصناعي في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 03، العدد 02، الجزء 02، كلية المأمون الجامعة، بغداد، العراق، 2019، ص ص138-139 .

2- بشار قيس محمد، مرجع نفسه، ص139 .

المبحث الثاني

مظاهر تفعيل براءة الاختراع للنشاط الاقتصادي

سبق بيان أن لبراءة الاختراع أهمية بالغة في مجال النشاط الاقتصادي، وترتكز مظاهر تفعيلها خاصة في مجال احتكار المشاريع الاقتصادية وكذا الأسواق المحلية، فكذلك هي أداة فعالة في تطوير النشاط الاقتصادي من حيث تدعيمها لمجالات التسويق ومجالات التصدير على حد سواء.

بناءا على ذلك استلزم الأمر منا ضرورة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين: تضمن المطلب الأول تحديد دور براءة الاختراع في احتكار النشاط الاقتصادي **(مطلب أول)**، أما المطلب الثاني فتم تخصيصه لتحديد دور براءة الاختراع في مجالات تطوير النشاط الاقتصادي **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

براءة الاختراع واحتكار النشاط الاقتصادي

تعتبر براءة الاختراع وسيلة لاحتكار النشاط الاقتصادي، حيث يظهر ذلك في قدرة حاملها على احتكار المشاريع الاقتصادية وكذلك احتكار الأسواق المحلية، ولتبرير هذه الوسيلة بات من المفروض أن نتعرض إلى موضوع براءة الاختراع واحتكار المشاريع الاقتصادية **(فرع أول)**، ثم براءة الاختراع واحتكار الأسواق المحلية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

براءة الاختراع واحتكار المشاريع الاقتصادية

استطاعت الدول المتقدمة بفضل سيطرتها على نسبة كبيرة من الثروات وهيمنتها على الأسواق العالمية من كسب قوة ونفوذ مكنتها من التحكم في المشاريع الاقتصادية الكبرى وجمع ثروات طائلة، وهذا النجاح يعود إلى اعتمادها على الاقتصاد القائم على المنافسة بين الشركات وهو ما أدى إلى قيام ثورة صناعية وظهور رأسمالية تجارية قوية أحدثت تغييرات

جذرية في الحياة البشرية، مما زاد من حركة التجارة الداخلية والخارجية وأسس لعلاقات اقتصادية جديدة داخل الدول وعلى المستوى الدولي.[1]

نجد أن التطور الصناعي والتقدم العلمي يرتكزان في بلدان الاتحاد الأوروبي بشكل خاص، مما جعلها تصنف ضمن الدول المتقدمة بفضل إنجازاتها في المجالات العلمية، الصناعية، والتجارية. فهذه الدول استثمرت جل أموالها وإمكانياتها في تطوير الاختراعات وتحديث التكنولوجيات الجديدة التي احتكرتها لتعزيز تجارتها، وفي المقابل واجهت الدول النامية تحديات كبيرة في مواكبة هذا التقدم وسعت لتحقيق الاستقلال الاقتصادي عبر برامج تنموية وتصنيعية، مما استدعى ضرورة استيراد التكنولوجيا من الدول المتقدمة التي كانت محمية بحقوق الملكية الصناعية مثل البراءات والعلامات التجارية والأسرار التجارية والمعلومات السرية بهدف دعم تطورها التكنولوجي الذي يرتبط بشكل أساسي بتطور النشاطات الاقتصادية.

ولقد كان الهدف من ذلك هو تفعيل النشاط الاقتصادي وتسريع وتيرة الوصول إلى التطور والالتحاق بركب الحضارة والتقدم، مما أتاح للشركات متعددة الجنسيات فرصة لفرض شروطها والسيطرة على أسواق الدول الطامحة للتقدم مقابل توفير التكنولوجيا المطلوبة، وتستخدم هذه الشركات في سبيل ذلك إستراتيجيات متنوعة تقوم على محورين أساسيين هما:

أولا: نجد أن عقود التراخيص أداة فعالة ورئيسية تستخدمها الشركات المتعددة الجنسيات للسيطرة على المشروعات التي تتلقى تكنولوجيا محمية ببراءات الاختراع. تستغل هذه الشركات عقود التراخيص لإقامة علاقات تجارية وصناعية مستمرة ومعقدة مع المشاريع المرخص لها، معززة سيطرتها وتحكمها في نمو وتطور هذه المشاريع من خلال فرض ممارسات وشروط مقيدة تهدف بشكل أساسي إلى استمرارية الهيمنة على الأموال الصناعية

1-زراوي رابح، "علاقة حقوق براءة الاختراع بالتنمية الاقتصادية وتأثيرها على البلدان النامية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2021، ص2013 .

وخلق تدفقات إضافية من السلع والخدمات المرتبطة بالملكية الصناعية، مما يشكل مصدرا هاما من مصادر تحقيق التنمية الاقتصادية ومنبعا لتدفق الأرباح على هذه الشركة.

ثانيا: أما المحور الثاني فيقوم على عدّة عناصر تضمن من خلالها الشركة المرخصة دوام سيطرتها على المشروع ومن أهم هذه العناصر نجد:

1- وضع شرط تعجيزي كالحد من قدرة المشروع المرخص به على المنافسة في الأسواق المحلية بإقامة رقابة نوعية الإنتاج وكميته ونوعية البيع والشراء.

2-اشتراط عدم التصدير الكلي أو الجزئي أو موافقة المرخص قبل أي تصدير.

3-احتكار التكنولوجيا الحديثة، بحيث تتحكم الشركة الأم في مصير الصناعات الأخرى التابعة لها، وتصادر النصيب الأعظم من أرباحها المحققة.[1]

4-إغراق الأسواق المحلية بمنتجاتها وخدماتها لربط مصير واحتياجات الدول النامية بها، وهذا التدفق يوسع ويثبت احتكار الشركات الدولية للمشروع على أوسع نطاق.

يمكن القول أن الهدف من توظيف براءة الاختراع هو تحقيق السيطرة على المشاريع الاقتصادية والأسواق المحلية والدولية ولا يكمن الهدف منها البيع أو الترخيص بحد ذاتها.

الفرع الثاني

براءة الاختراع واحتكار الأسواق المحلية

إن حقوق الملكية الصناعية بما فيها براءة الاختراع تعتبر ملكية خاصة، يهدف امتلاكها وتطويرها إلى الهيمنة على الأذواق والسيطرة على الأسواق. فالشركات المستغلة لهذه العناصر استطاعت أن تستحوذ وتسيطر على 80 % من الأسواق العالمية، خصوصا تلك الواقعة في الدول النامية، والتي تحولت إلى أسواق مفتوحة للترويج والتسويق لمنتجاتها مقابل منحها جزءا يسيرا من التكنولوجيا[2].

1-عبد الدايم سميرة، مرجع سابق، ص 150.

2- مجد عبد النور، دراسة العوامل المؤثرة في تسويق واستغلال براءات الاختراع، مقال موجود على الموقع التالي: https//pedia svuonline.org/pluginfile.php/2933/mod_label/intro تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/30، على الساعة17:40 .

تحتفظ هذه الشركات العالمية بملكية المفاتيح الأساسية لهذه التكنولوجيا لضمان عدم تمكين عملائها من القوة والسيطرة في مجال حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة، وبراءة الاختراع بصفة خاصة، والحفاظ على نسب الأرباح العالية التي تجنيها من استغلالها في النشاطات الاقتصادية مما يبقي النشاط الاقتصادي المهيمن على السوق والقائم على موضوع البراءة تحت احتكارها. وهذا ما يبرز الدور الفعال لحقوق الملكية الصناعية في تمكين هذه الشركات من إبقاء سيطرتها على الأسواق سواء كانت تعمل في المجال الصناعي أو التجاري أو ألخدماتي.

نجد أن براءة الاختراع كعنصر هام وفعال من عناصر الملكية الصناعية تمثل جزءا أساسيا في إستراتيجيات الشركات متعددة الجنسيات، باعتبارها الأداة الأكثر فعالية لهيمنتها على الأسواق في ظل الاحتكار القائم حاليا من قبل عدد قليل من الشركات، فمن الواضح أن هذه الشركات لن تفرط بسهولة في المزايا التي يوفرها لها احتكارها للبراءة. لذلك تظهر الأهمية الكبيرة لأصول الملكية الصناعية كوسيلة تستخدمها هذه الشركات لغزو الأسواق وضمان السيطرة عليها، على الرغم من أن الترخيص بالاستغلال قد يؤدي إلى تقاسم السوق بين المرخص والمرخص له، إلا أنه من جانب آخر يفتح الباب أمام أسواق جديدة لمنتجات وخدمات الشركات فضلا عن العائدات والأرباح المالية الناتجة عن هذا الاستغلال[1].

المطلب الثاني

براءة الاختراع وسيلة لتطوير النشاط الإقتصادي

تتمتع البراءة بدور حافز في الجامعات ومراكز الأبحاث، فالمعلومات المتعلقة بها تمهد السبيل أمام نقل التكنولوجيا والاستثمار وتشجيع البحث وتطوير التكنولوجيا، وتصبح البراءة إذا استعملت على نحو سليم محركا فعالا للابتكار والبحث والتطور مما يعزز مكانة الشركة والدولة بصفة عامة في العديد من المجالات الحساسة التي تشكل البنية الاقتصادية

1- مجد عبد النور، مرجع سابق.

للدولة أو لها علاقة بتفعيل النشاط الاقتصادي كقطاع الاستثمار والاستيراد والتصدير.

بناءا على ما سبق بات من الضروري أن نتعرض لدور البراءة في تدعيم مجالات التسويق **(فرع أول)**، ثم ذكر دور البراءة في تدعيم مجالات التصدير **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

دور براءة الاختراع في تدعيم المجالات التسويق

إن حقوق الملكية الصناعية تعتبر أداة فعالة في التسويق، بحيث يعرف التسويق بأنه:"**عملية تنظيمية تنطوي على تخطيط وتنفيذ ومراقبة نشاطات مدروسة في مجالات تكوين وتسعير وترويج وتوزيع الأفكار والسلع والخدمات، من خلال عملية تبادل من شأنها خدمة أهداف المنظمة والفرد**"[1].

كما يعرفه أيضا البعض بأن مفهومه يتجاوز مجرد البيع والتوزيع فهو:"**تلك الآلية الاقتصادية والاجتماعية التي يتمكن من خلالها الأفراد والجماعات من تلبية احتياجاتهم ورغباتهم بواسطة خلق وتبادل المنتجات ذات القيمة لدى الغير**".وهناك من قام بتعريفه أنه:"**نشاط إنساني يهدف إلى إشباع الاحتياجات والمطالب الإنسانية عن طريق عمليات تبادلية**".

يتضح من التعاريف أن النشاط التسويقي ينطلق من الحاجات والرغبات الإنسانية، ويعتمد على تبادل السلع والخدمات لإشباع هذه الحاجات مما يجعل إشباعها جوهر التسويق.

تكمن أهمية التسويق في تسليط الضوء على دور وأهمية براءة الاختراع بالنسبة للمستهلك. كما يعد التسويق ضروريا لتعزيز الابتكار وأهمية طرح وتطوير المنتجات الجديدة.وتتمحور فكرة دور التسويق في تعزيز الملكية الصناعية وحماية الاختراعات في أنها[2]:

1- أحمد الطائي، الأسس العلمية للتسويق الحديث، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 10.

2- محمود صادق بارزعة، بحوث التسويق للتخطيط والرقابة، د.ب.ن، 1980، ص14.

- تساهم بشكل أساسي في رفع مستوى المعيشة للأفراد والوصول إلى درجة عالية من الرفاهية من خلال تسهيل عملية تدفق السلع من أماكن إنتاجها إلى المستهلكين.
- تشجيع الفرص التسويقية من خلال الكشف عن الحاجات والرغبات الكامنة والعمل على أثارها بطرح مختلف الاختراعات والتكنولوجيات وبالتالي إشباعها.
- تساعد على بقاء الشركة ونموها من خلال إشباع حاجات ورغبات المستهلكين وتحقيق الربح العادل في الأمد الطويل.

والهدف الأساسي لأي شركة أو مؤسسة، سواء كانت في مجال التجارة، الاقتصاد، الزراعة، أو الخدمات، هو تحقيق الأرباح من خلال جذب عدد أكبر من العملاء لشراء منتجاتها أو خدماتها.

بما أن نجاح المؤسسة يتناسب طرديا مع زيادة عدد زبائنها، فإن العلامة التجارية تلعب دورا حاسما في هذه العملية حيث تستخدم كأداة رئيسية لتسويق وتقديم هذه المنتجات أو الخدمات مما يجعلها واحدة من أكثر الوسائل فاعلية للتنافس في الاقتصاد الحديث المبني على التنوع الكبير في الإنتاج وتوافر الخدمات والمنتجات في السوق.

وكل هذا يتحقق من خلال الحماية القانونية التي تمنحها براءة الاختراع كون هذه الأخيرة محرك رئيسي تعتمد عليها الشركات لتحسين قدرتها التنافسية، مما تخلق مكانة للشركات في الأسواق والقدرة على تحقيق منافسة في أسواق المنتوجات مما يعزز حقوق البراءات للمنافسة وتحقيق التوازن السليم لضمان منافسة شريفة تقي من الإنتفاع المجاني المحصل من فوائد الاستثمار في البحث والتطوير[1].

إلى جانب ذلك نجد استغلال حقوق الملكية الصناعية كما هو في الأساس حكر على أصحابها فقط سواء تعلق الأمر بالإنتاج أو البيع مما يجعلهم يستحوذون على الأسواق، وهذا

1- زواوي رابح، مرجع سابق، ص 2013.

حق مشروع على اعتبار أن هذه المصلحة هي من صميم هذه الحقوق[1].

فالأعوان الاقتصاديين الذين لا يملكون هذه الحقوق لا يستطيعون أن ينافسوا في الأسواق بالنظر إلى محدودية درايتهم بهذه المعرفة التي تتضمنها هذه الحقوق، وبالتالي حتى تستفيد المؤسسات المنافسة من هذه الحقوق ويمكنها المنافسة في السوق وفق قواعد المنافسة الحرة والنزيهة من جهة، وحتى لا يتم الاعتداء على هذه الحقوق من جهة أخرى، فقد تتم بنظام التراخيص لاستغلال براءة الاختراع وذلك بالترخيص لشخص آخر بالانتفاع بطريقة الصنع أو بالمنتوج بواسطة عقد ترخيص التكنولوجيا، كونها من العقود التي تجعل العون الاقتصادي ينشط السوق ويعزز له مكانته في الأسواق[2].

تعد براءة الاختراع ركيزة أساسية في استراتيجيات التسويق الحديثة، حيث توفر للشركات أداة قانونية قوية لحماية ابتكاراتها وتسويقها بفعالية.من خلال منح الحق الحصري في استغلال الابتكار، تمكن براءة الاختراع الشركات من تقديم منتجاتها كحلول مبتكرة وفريدة في السوق، مما يعزز من مكانتها التنافسية.كما تسمح براءة الاختراع بإقامة شراكات إستراتيجية وتحالفات تجارية، وتفتح المجال لتراخيص التكنولوجيا للآخرين، مما يخلق مصادر دخل جديدة ويدعم النمو الاقتصادي، بالإضافة إلى ذلك تعتبر براءات الاختراع مؤشرا على الابتكار والتقدم التكنولوجي، وتسهم في تنمية الاقتصاد المحلي وخلق فرص عمل.براءة الاختراع ليست مجرد وسيلة لحماية الابتكارات بل هي أداة تسويقية قيمة تساهم في نجاح الأعمال التجارية وتعزيز القدرة التنافسية للشركات على المستوى العالمي[3].

1- نعمان عبد القادر، "استغلال براءة الاختراع بين الاحتكار وحرية المنافسة"، مجلة الأساتذة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2022، ص 153.

2- نعمان عبد القادر، مرجع نفسه، ص ص 153-154.

3-عمر طنان، دور براءات الاختراع في التنمية الاقتصادية والتكامل، مقال موجود على الموقع التالي: https://portol.arid.my/an-ly/sadaconts/Detoils/318. ، تم الإطلاع عليه بتاريخ2024/05/04، على الساعة 18:00.

الفرع الثاني

دور براءة الاختراع في تدعيم مجالات التصدير

من أهم المجالات التي يمكن أن تعمل بها الشركة هي توسيع نطاق نشاطاتها الاقتصادية ليشمل التصدير إلى خارج حدودها الإقليمية، ولتحقيق ذلك تتبع الشركة إستراتيجية محكمة تعتمد على براءة الاختراع سواء بامتلاك هذه البراءة أو استغلالها، تشمل هذه الإستراتيجية تحديد الأسواق المناسبة لتصدير تكنولوجياتها والبحث عن قنوات فعالة للتسويق والتوزيع وتقييم التكاليف اللازمة لتأمين التمويل الكافي، كما تضمن الشركة من خلال إجراء دراسة شاملة ودقيقة للمشرع وحماية حقوقها القانونية في الخارج سواء كان ذلك من خلال نقل التكنولوجيا أو الاستثمار لضمان الحفاظ على حقوقها التكنولوجية وبراءاتها.

ولضمان نجاحها في الأسواق الدولية يتعين على الشركة المصدرة أن تكون على دراية بحقوق الملكية الصناعية للشركات الأخرى بحيث تلعب براءات الاختراع دورا مهما في هذا السياق كونها توفر معلومات قيمة عن التقنيات الحديثة، مما يعود بالفائدة على شركة المالكة للبراءة عند تسويق منتجاتها. والإطلاع المبكر على الابتكارات يساعد الشركة على تجنب التكاليف غير الضرورية في مراحل البحث والتطوير، ويسرع من عملية الابتكار والتحديث، كما يمكن أن تساهم هذه المعلومات في تحديد وتقييم التكنولوجيا واكتشاف بدائل تقنية جديدة، وفي سياق التسويق التصديري تساعد هذه المعلومات الشركة في تحديد الشركاء التجاريين المناسبين ومراقبة أنشطة المنافسين واختيار الوكلاء لاستكشاف فرص جديدة في السوق.

براءات الاختراع تعد ركيزة أساسية لتعزيز الابتكار والتطوير التكنولوجي ولها تأثير مباشر على قدرة الدول على التصدير[1]. توفر هذه البراءات الحماية القانونية للابتكارات مما

1- قويدري قوشيح نعيمة، مزريق عاشور، أهمية براءات الاختراع وخصائصها كمصدر من مصادر الإبداع التكنولوجي في المؤسسة الاقتصادية، مقال موجود على الموقع التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/87087. ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/04، على الساعة 18:10.

يشجع على الاستثمار في البحث والتطوير ويضمن للشركات ميزة تنافسية في الأسواق الدولية.

فالدول التي تمتلك أنظمة حماية قوية للملكية الصناعية تستقطب الاستثمارات وتجذب التكنولوجيا وتحفز الإبداع، مما يؤدي إلى تطوير منتجات جديدة يمكن تصديرها بنجاح على سبيل المثال، الصين التي سجلت حوالي نصف مليون براءة اختراع منذ تطبيق نظام الحماية لديها عام 1958، مما يدل على أن نظام براءات الاختراع القوي يمكن أن يشجع على الابتكار[1].

يتأثر عقد نقل التكنولوجيا بالسياسة والتوجه السياسي وكذا الإيديولوجي للدولة المتلقية، فغالبا ما تقف هذه العوامل كعائق في وجه نقل التكنولوجيا وتطورها[2].

- **عقد يرتكز على المعيار الشخصي:**

في هذا العقد يغلب الاعتبار الشخصي للدولة التي يود أن يتعاقد معها، فنية الدولة أو الطرف الذي يريد نقل التكنولوجيا تظهر جليا ومنذ إظهار رغبتها في نقل التكنولوجيا ومحاولة منها في ركب التطور التكنولوجي إلى اختيار الطرف المتعاقد معه وترتكز على أن هذا الطرف يتمكن فعليا من التكنولوجيا ويكون لها باع في هكذا مجالات ويكون هذا الطرف متحكما في هذه التكنولوجيا ومستقلا من التبعية التكنولوجية ومستفيدا بعده التبعية بصفة مطلقة، ومن هنا يظهر أن طرفا العقد يرتكزان على الاعتبار الشخصي للمصدر والمتلقي للتكنولوجيا[3].

1- ناصر يوسف، براءات الاختراع في الوطن العربي، مقال موجود على الموقع التالي:
https://www.caus.org.ib/patents-in-the-arab-word. ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/04، على الساعة 18:30.

2- نبيل ونوغي، يوسف علاء الدين، مرجع سابق، ص 420 .

3- نبيل ونوغي، يوسف علاء الدين، مرجع نفسه، ص 219 .

الفرع الثالث

أهمية عقود نقل التكنولوجيا في مجال تدعيم النشاط الاقتصادي

تقوم عقود نقل التكنولوجيا على التقليص من الفجوة بين دول العالم النامية والدول المتقدمة، ويستفيد من هذا العقد طرفي العقد فيستفيد المورد ماديا، وذلك من خلال بيعه واستغلال التكنولوجيا وإيجاده لسوق يروج فيه التكنولوجيا التي يمتلكها، كما يستفيد المستورد كذلك من هذه التكنولوجيا كون أنها جديدة مبتكرة ما كانت أن تصل إليه بغير طريقة[1].

إن الأمان المتبادل في عملية نقل التكنولوجيا بين المورد والمتلقي يعني التوازن الاقتصادي للعقد الذي أبرم بينها، بحيث يحصل الأول على ما يقابل جهوده ونفقاته والأرباح التي يتوقعها، بينما يحصل الثاني على نتائج التكنولوجيا المتعاقد عليها بما يحقق له دفع عملية التنمية الاقتصادية[2].

عقود نقل التكنولوجيا تلعب دورا حيويا في تعزيز النشاط الاقتصادي خاصة في الدول النامية، فهذه العقود تمكن الدول من الحصول على تكنولوجيا متقدمة ومعرفة لازمة لتطوير قطاعاتها الصناعية والخدماتية، مما يساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة[3].

من خلال نقل التكنولوجيا يمكن للدول النامية أن تسرع من وتيرة التنمية الاقتصادية وتحسين الظروف المعيشية لمواطنيها،[4] فعقود نقل التكنولوجيا تساعد على تحسين التقدم والنمو الاقتصادي من خلال الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة[5].

1- جورج رفيق إسكندر غريب، مرجع سابق، ص22 .

2- محمد الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، ط02، دار الجيب (عمان،الأردن)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص45 .

3- نبيل ونوغي، يوسف علاء الدين، مرجع سابق، ص117 .

4- أمال زيدان عبد الله، مرجع سابق، ص215 .

5- ذكرى محمد وسيم، استقراء محمد حمزة لياسين، "التزامات أطراف المفاوضات في عقود التجارة الدولية السياسية"، مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 06، العدد 04، جامعة بابل، العراق، 2014، ص285 .

من جهة أخرى لعقود نقل التكنولوجيا دور حاسم في النشاط الاقتصادي خاصة في الدول النامية حيث تعمل على تحسين الظروف الاقتصادية والتعزيز من قدراتها لتحقيق الاستقلال التكنولوجي والابتكار الذاتي[1].

1- باية فتيحة، مرجع سابق، ص ص351-352 .

الخاتمة:

لطالما اعتبرت الاختراعات والبراءات الممنوحة عليها متى اشتملت على الحماية القانونية مفهوم قانوني واقتصادي غامض ومبهم بالنسبة للعديد من القانونيين والاقتصاديين على حد سواء، خاصة وأن مثل هذه الاختراعات في الوقت الراهن أصبحت تشكل عصب مختلف التكنولوجيات الحديثة التي باتت تستغل وتستثمر في مختلف الأنشطة الاقتصادية، مما أكسب الاختراع أهمية مزدوجة تمثلت الأولى في الأهمية الاقتصادية لبراءات الاختراع في مجال تفعيل وتطوير النشاط الاقتصادي، في حين تجلت الثانية في الأهمية القانونية للبراءة من خلال الحماية القانونية الممنوحة للاختراع المستوفي لشروط الحماية والتي من خلالها يمكن للمشروع الاقتصادي أو التجاري ضمان ممارسة الحقوق الناتجة عن هذه الحماية.

يعد نظام براءات الاختراع أداة حيوية في تنفيذ سياسات التطور الاقتصادي والتكنولوجي، حيث يلعب دورا محوريا في دفع وتحفيز الابتكارات المحلية وحمايتها، كما يمنح الدول القدرة على التحول من الاعتماد على التكنولوجيا الأجنبية إلى تطور وإنتاج تكنولوجيا محلية خاصة بها، وذلك من خلال استحداث نظام براءات الاختراع يكون أساسه الحماية الفعلية للحقوق الناتجة عن الاستغلال الأمثل للاختراع المتوصل إليه. هذه الحماية التي تعد كضمانة فعلية ومقابل معنوي مهم في نفس الوقت يمنح نظير الجهد والوقت المبذول من المخترع، في سبيل الوصول إلى إبداعات فكرية تكنولوجية مستحدثة تضيف طفرة معتبرة في مجال تحديث الآليات المادية المستعملة في تنفيذ النشاطات الاقتصادية وبالتالي تحقيق التقدم الاقتصادي المنشود.

من خلال تحليلنا لأهم الأفكار التي تضمنها موضوع دور براءة الاختراع في تطوير النشاط الاقتصادي، حاولنا استظهار مختلف الجوانب الاقتصادية لاستغلال براءة الاختراع في مجال تدعيم وتطوير النشاط الاقتصادي، مما نتج عنه استنتاجنا للعديد من النتائج أهمها:

- تعد براءة الاختراع سند رسمي يمنح من طرف السلطة العمومية المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية لكل شخص توصل إلى اختراع جديد بهدف حماية حقوقه الاستئثارية الناتجة عن هذه الحماية، والتي لا يمكن المساس بها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من صاحب الحق أو ممن تؤول إليه الحقوق.
- لبراءة الاختراع دور لا يستهان به في مجال تشجع الابتكار وتحفيز الشركات والمؤسسات خاصة الصغيرة منها والمتوسطة وكذا الأفراد المستهوين لممارسة النشاطات الاقتصادية والتجارية على إيجاد حلول جديدة وتقنيات مبتكرة لتدعيم وتطوير النشاط الاقتصادي المعتمد، فمن خلال الاختراعات المحمية بموجب البراءة يمكن للمبتكرين أن يستفيدوا من استثمار جهودهم المجسدة في الاختراع وبالتالي تحقيق عوائد ماليا معتبرة.
- يوفر نظام الحماية الخاص براءات الاختراع آليات قانونية مهمة جدا تساهم في نقل التكنولوجيا من دولة إلى أخرى مما يحقق الاستفادة المتبادلة في ظل إطار قانوني منظم ومحكم –عقود التراخيص أو عقود نقل التكنولوجيا–، هذه التكنولوجيا التي من شأنها أن تختصر على الدولة المستقبلة وعلى مؤسساتها الاقتصادية الكثير من الوقت والجهد والمال لتحقيق التطور المنشود في مجال تطوير النشاطات الاقتصادية.
- الدول التي توفر نظاما فعالا لحماية براءات الاختراع تجذب الاستثمارات الأجنبية وتشجع الاستثمارات المحلية بما يخدم قطاعات حساسة في الدولة كقطاع السياحة والتجارة... مما يؤدي بصفة حتمية إلى تطوير القطاعات الاقتصادية.
- تقوم حماية براءات الاختراع على تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تحفيز الابتكار وتطوير الصناعات والخدمات المحلية.

وبعد أن بينا أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة فإننا نطرح توصيات متعددة لها ونجملها في:

- الاستفادة من نظام براءات الاختراع كآلية قانونية لتحقيق التنمية التكنولوجية من خلال استخراج الجانب الإبداعي والإبتكاري للاختراع واستثماره في تنشيط الدوالب الاقتصاد لتوفير الوثائق والمعدات اللازمة.
- إرساء قواعد أكثر حماية وآليات أكثر فعالية من أجل تحفيز وجذب المستثمرين وفتح المجال للمنافسة المشروعة في مجال الاختراعات الحديثة.
- يجب على وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية للقيام بالحملات التحسيسية والتوعوية حول دور براءة الاختراع في تنمية الاقتصاد الوطني وتفعيل النشاط الاقتصادي وذلك عن طريق الاستغلال الصحيح والأمثل لهذه الاختراعات في المجال الاقتصادي خاصة في مجال البورصة (العملة الرقمية).
- تدعيم المؤهلات البشرية المتخصصة في تطوير التكنولوجيات الحديثة المحمية لموجب براءات الاختراع من خلال تخصيص الدولة لمكافآت وحوافز مالية وأخرى معنوية تساهم في تعزيز هذا التطور، وبالتالي تحقيق ما يسمى بالتنمية المستدامة التي تعتبر التنمية الاقتصادية أهم جوانبها.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

أوّلا: المصادر

1-القرآن الكريم (المصحف).

ثانيا: المراجع

I. كتب

1-أحمد الطائي، الأسس العلمية للتسويق الحديث، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007،

2-أحمد رجب عبد الخالق قرشم، الشركات الدولية للنشاط وآثارها في تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر والدول النامية، دار النهضة العربية ،مصر، 2017.

3-آمال زيدان عبد الله، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا دراسة تحليلية في القانون المصري والأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009

4-سميحة القليوبي، الملكية الصناعية وفقا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 186 لسنة 2012 ولائحته التنفيذية، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة 2016.

5-ـــــــــــــ، الملكية الصناعية، ط 05، دار النهضة العربية، مصر، 2005

6-سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، الملكية الصناعية، بغداد، 1997،

7-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية- براءة الاختراع- الرسوم الصناعية - النماذج الصناعية - العلامات التجارية-، دار الثقافة، الأردن، 2012.

8- عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

9- عباس محمد حسني، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1967.

10- عجة الجيلالي، براءة الاختراع وخصائصها وحمايتها-دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، ج02، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015.

11- عمار ماجد، عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

12- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.

13- فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

14- محمد الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، ط02، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.

15- محمد ياسين الرواشدة، أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

16- محمود صادق بارزعة، بحوث التسويق للتخطيط والرقابة، د.د.ن، 1980.

17- مصطفى كمال طه، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005

18- نصيرة بوجمعة السعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

19- نعيم مغيغب، الماركة التجارية والصناعية، دراسة في القانون المقارن،دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

20- نفين حسين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

21- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.

22- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

II. أطروحات ومذكرات جامعية:

أ-أطروحات:

1- آسيا بورجيبة، النظام القانوني لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022

2-آيت تفاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تربس، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2018،

3-بشار قيس محمد، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001

4-عباس فريد، خصوصية النوادي الرياضية ذات الطابع التجاري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

5-عبد الدايم سميرة، الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

6-عرارم جعفر، الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020

7-لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

8-مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في علوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013.

ب-مذكرات الماجستير:

1-أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011.

2- جورج رفيق إسكندر غريب، ضمانات عقد نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، تخصص: قانون خاص، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2020.

3-حمايدية مليكة، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.

4-رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تربس، رسالة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2015.

5-عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع – دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2014.

6-عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

7-عون مدور موني، شروط منح براءات الاختراع، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

8-هدية عبد الحفيظ مفتاح بن هندي، المسؤولية المدنية الناشئة من الإخلال بالالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا، دراسة مقارنة بالقانون الليبي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د.ب.ن، د.س.ن.

ج- **مذكرات الماستر:**

1-بن عزيز رحمة، حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص: ملكية فكرية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014.

2-حيحاط آسية، خير الدين كهينة، حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

3-سليم بلجراف، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

4-سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

5-الطيب فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

6-كبيش أميرة، رابحي صفيان، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017

III. مقالات ومداخلات:

أ- المقالات:

1-أرجيلوس رحاب، "الالتزام بالسرية في عقد نقل التكنولوجيا"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار _ الجزائر، 2023، ص ص217-231.

2-باية فتيحة، "أثر النقل الدولي لنقل التكنولوجي على التنمية الإقتصادية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة بوضياف، مسيلة، 2015 ، ص ص346-354.

3-بشار قيس محمد، "أثر عقد الترخيص الصناعي في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 03، العدد 02، الجزء 02، كلية المأمون الجامعة، بغداد، العراق، 2019، ص ص127-145.

4-بن زيد فتحي، "عقد الفرانشيز ودوره في نقل التكنولوجيا"، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، 2022، ص ص580-605.

5-بن سالم بن يونس، جمال قتال، "التنظيم القانوني لعقود نقل التكنولوجيا"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 01، جامعة تامنغست، 2024، ص ص 58-38.

6-جنان عيسى، "القيود والضوابط المفروضة على الإرادة التعاقدية في عقود الأعمال (عقد نقل التكنولوجيا نموذجا)"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص ص721-737.

7-حواس فتيحة، "نقل التكنولوجيا عن طريق عقد ترخيص براءة الاختراع"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 02، الجزائر، 2003، ص ص 78-98.

8-خالد عبد القادر محمود عبد، "التحكم في عقود نقل التكنولوجيا، دراسة مقارنة بين القانون السعودي والقانون المصري"، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، المجلد 2019، العدد 95، جامعة الطائف، السعودية، 2019، ص ص ص 107-142.

9-ذكرى محمد وسيم، "استقراء محمد حمزة لياسين، "التزامات أطراف المفاوضات في عقود التجارة الدولية السياسية"، مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 06، العدد 04، جامعة بابل، العراق، 2014، ص ص 284-355.

10- زراوي رابح، "علاقة حقوق براءة الاختراع بالتنمية الاقتصادية وتأثيرها على البلدان النامية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2021، ص ص 200-219.

11- سفيان بن زواوي، "الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع"، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد 12، ديسمبر 2017، ص ص254-278.

12- سمية بن دريس، "التمكين التكنولوجي بين النظرية التقليدية والاستغلال الإجباري لبراءة الاختراع"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023، ص ص 492-509.

13- سميحة القليوبي، "عقد نقل التكنولوجيا"، المجلة الدولية للفقه والتشريع، المجلد 03، العدد 02، جامعة القاهرة، 2022، ص ص ص ص227-254.

14- فرحات حمو، "حماية الاختراع في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص 238-258.

15- لكحل شهرازاد، "مفهوم الأنشطة الاقتصادية وأنواعها"، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2022، ص ص 67-80.

16- نعمان عبد القادر، "استغلال براءة الاختراع بين الاحتكار وحرية المنافسة"، مجلة الأساتذة الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 07، العدد 01، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2022، ص ص 140-159.

17- هدية عبد الحفيظ بن هندي، "مفهوم عقد نقل التكنولوجيا وخصائصه"، مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد 17، العدد 17، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، 2012، ص ص 359-392.

18- ونوغي نبيل، يوسفي علاء الدين، " الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وأثارها المباشرة"، مجلة صوت، خميس مليانة، عين الدفلى، 2018، ص ص 415-437.

19- ياسر باسم ذنون السبعاوي، "صون كل عزيز عبد الكريم، الطبيعة القانونية لعقود نقل التكنولوجيا"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، مجلد 08، العدد 29، جامعة المصل، العراق، 2006، ص ص 53-97.

ب- المداخلات:

- صغير حسام الدين، ترخيص الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا، مقال مقدم في ندوة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى بمسقط، 23و 24 مارس 2004، منشورات الويبو:

WIPO/IP/MCT/04/DOC.9

IV. نصوص القانونية

أ-نصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-54 مؤرخ في 03 مارس 1966، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج.ر.ج.ج عدد 19، صادر في 08 مارس 1966.

2-مر 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 1975 معدل ومتمم بقانون رقم 07-05 ، مؤرخ في 13 مايو 2007، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر في 13 مايو 2007.

3-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر،ج،ج، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم بقانون رقم 15- 20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015.

4-أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.

5-أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 22 يوليو 2003.

6-قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر.ج.ج، عدد 28، صادر في 16 مايو 2017.

ب-نصوص التنظيمية

1-مرسوم رقم 80-137 مؤرخ في 10 مايو سنة 1980، يتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات، ج.ر ج.ج، عدد 20، صادر بتاريخ 13 مايو سنة 1980 م.

2- مرسوم تشريعي رقم 93-17، مؤرخ في 07 ديسمبر 1993، يتعلق بحماية الاختراعات، ج.ر.ج.ج عدد 81، الصادر في 8 ديسمبر 1993، معدل ومتمم بأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

3-مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فبراير سنة 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 01 مارس 1998.

4-مرسوم تنفيذي رقم 02-139 مؤرخ في 16 أفريل سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-39 مؤرخ في 18 يناير سنة 1997، المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر بتاريخ 21 أفريل 2002 .

5-مرسوم تنفيذي رقم 05-275، المؤرخ في 2 غشت سنة 2005، يتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، ج.ر.ج.ج، صادر بتاريخ 7 غشت 2005 .

6-مرسوم تنفيذي رقم 05-467، صادر في 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط مراقبة ومطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج. ر.ج.ج، عدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005 .

7-مرسوم تنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2015، يحدد محتوي وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد52، صادر في 30 سبتمبر 2015 .

V. التعليمات

1- التعليمة السادسة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية، الصادرة في 17 ماي 1997 .

VI. الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 1883/03/20، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02، المؤرخ في 1975/01/09، ج.ر.ج.ج عدد 10، صادر في 1975/02/14.

2-اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المبرمة بتاريخ 01/01/ 1994، المعروفة اختصارا باتفاق تربس باللغة الانجليزية. دخلت حيز التنفيذ في 1995/01/01.

VII. المواقع الإلكترونية

1-عمر طنان، دور براءات الاختراع في التنمية الاقتصادية والتكامل، مقال موجود على الموقع التالي: https://portol.arid.my/an-ly/sadaconts/Detoils/318.، تم الإطلاع عليه بتاريخ2024/05/04، على الساعة 18:00.

2-قويدري قوشيح نعيمة، مزريق عاشور، أهمية براءات الاختراع وخصائصها كمصدر من مصادر الإبداع التكنولوجي في المؤسسة الاقتصادية، مقال موجود على الموقع التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/87087، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/04، على الساعة 18:10.

3-مجد عبد النور، دراسة العوامل المؤثرة في تسويق واستغلال براءات الاختراع، مقال موجود على الموقع التالي:

https//pedia svuonline.org/pluginfile.php/2933/mod_label/intro تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/30 على الساعة 17:50.

4- منظمة الوايبو، مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في إطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي، مقال موجود على الموقع التالي: www.wipo.int ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/02 على الساعة 17:00.

5-ناصر يوسف، براءات الاختراع في الوطن العربي، مقال موجود على الموقع التالي: https://www.caus.org.ib/patents-in-the-arab-word. ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/04، على الساعة 18:30.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لبراءة الاختراع.....05

المبحث الأول: التأصيل القانوني لمفاهيم الدراسة.....06

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمفاهيم الدراسة.....06

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع.....06

أولا: تعريف براءة الاختراع.....07

ثانيا: تمييز براءة الاختراع عن المصطلحات المشابهة لها.....09

ثالثا: أنواع براءة الاختراع.....10

الفرع الثاني: تعريف النشاط الاقتصادي.....13

أولا: التعريف القانوني والفقهي للنشاط الاقتصادي.....13

ثانيا: أنواع النشاطات الاقتصادية.....14

المطلب الثاني: شروط حماية براءة الاختراع وفقا للأمر رقم 03-07.....17

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....18

أولا: شرط الجدّة.....18

ثانيا: أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي.....20

ثالثا: أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي.....21

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....23

أولا: الإيداع.....23

ثانيا: الفحص.....29

ثالثا: التسجيل والنشر.....30

المبحث الثاني: الحقوق المخولة لمالك البراءة.....31

المطلب الأول: حق احتكار استغلال براءة الاختراع.....31

الفرع الأول: الإطار القانوني لحق احتكار استغلال براءة الاختراع.....31
أولا: حق احتكار استغلال المنتج المادي محل البراءة.....31
ثانيا: حق احتكار استغلال طريقة الصنع.....33
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على هذا الحق.....34
أولا: عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته.....34
ثانيا: التوقف عن استغلال الاختراع مدة معينة دون وجود عذر شرعي.....35
ثالثا: الترخيص الإداري الإجباري بسبب تبعية البراءة (الاختراعات المرتبطة).....36
رابعا: نزع ملكية الاختراعات المعتبرة سرية.....37
خامسا: المحافظة على الصحة العامة والتغذية أو خدمة المصلحة العامة (تحقيق
أهداف اقتصادية واجتماعية).....37
المطلب الثاني: حق التصرف في براءة الاختراع.....38
الفرع الأول: التنازل عن البراءة.....38
أولا: تعريف التنازل عن براءة الاختراع.....38
ثانيا: شروط التنازل عن براءة الاختراع.....40
الفرع الثاني: الحق في رهن البراءة وإبرام تراخيص اختيارية.....43
أولا: الحق في رهن براءة الاختراع.....43
ثانيا: التراخيص الاختيارية لبراءة الاختراع.....45
الفصل الثاني: الجوانب الاقتصادية لبراءة الاختراع في مجال
تدعيم النشاط الاقتصادي.....46
المبحث الأول: العقود المرتبطة ببراءة الاختراع كآلية قانونية لتدعيم
النشاط الاقتصادي.....47
المطلب الأول: براءة الاختراع وعقود نقل التكنولوجيا.....47
الفرع الأول: مفهوم عقود نقل التكنولوجيا.....47

أولا: تعريف عقود نقل التكنولوجيا.....49
ثانيا: خصائص عقود نقل التكنولوجيا.....55
ثالثا: أنواع عقود نقل التكنولوجيا.....58
الفرع الثاني: أهمية عقود نقل التكنولوجيا في مجال تدعيم النشاط الاقتصادي.....61
المطلب الثاني: عقود التراخيص باستغلال براءة الاختراع.....64
الفرع الأول: تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....64
أولا: مدلول عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....65
ثانيا: خصائص عقود التراخيص باستغلال براءة الاختراع.....69
ثالثا: أنواع عقود التراخيص باستغلال براءة الاختراع.....71
الفرع الثاني: دور عقود التراخيص في تدعيم النشاط الاقتصادي.....72
المبحث الثاني: مظاهر تفعيل براءة الاختراع للنشاط الاقتصادي.....74
المطلب الأول: براءة الاختراع واحتكار النشاط الاقتصادي.....74
الفرع الأول: براءة الاختراع واحتكار المشاريع الاقتصادية.....74
الفرع الثاني: براءة الاختراع واحتكار الأسواق المحلية.....76
المطلب الثاني: براءة الاختراع وسيلة لتطوير النشاط الاقتصادي.....77
الفرع الأول: دور براءة الاختراع في تدعيم المجالات التسويق.....78
الفرع الثاني: دور براءة الاختراع في تدعيم مجالات التصدير.....81
الفرع الثالث: أهمية عقود نقل التكنولوجيا في مجال تدعيم النشاط الاقتصادي.....83
الخاتمة.....85
قائمة المراجع.....88
الفهرس.....99

الملخص:

بما أن براءة الاختراع وسيلة لحماية الاختراعات فقد أخذ المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بالمعايير الحديثة التي تعتمدها معظم التشريعات المقارنة لحمايتها، وحتى يحصل المخترع على البراءة يجب أن يحتوى الاختراع على نشاط ابتكاري جديد وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي. مع أخذ بالجدّة المطلقة، كما أقر المشرع الجزائري لمالك البراءة الحق في احتكار استغلالها، ولحماية هذا الحق نص على حماية جزائية وأخرى مدنية، فهذه الأخيرة تعطي له الحق في التعويض فيجوز له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، أما بالنسبة للحماية الجزائية فقد حدد المشرع الأفعال التي تشكل اعتداء على براءة الاختراع كجريمة التقليد.

براءة الاختراع تمثل آلية قانونية واقتصادية تلعب دورا هاما في دعم التقدم والازدهار الإقتصادي، خاصة في القطاعات الحيوية التي تعجل بالتطور الإقتصادي عن طريق تسهيل نقل المعرفة والتكنولوجيا. كما أنها تساهم في تحقيق بيئة استثمارية جاذبة، مما يساهم في تعزيز المكانة التنافسية للدولة على المستوى العالمي.

الكلمات المفتاحية:

براءة الاختراع؛ النشاط الاقتصادي؛ حق الاحتكار ؛ حق التصرف؛ عقود نقل التكنولوجيا؛ عقود التراخيص.

Résumé

Le brevet étant un moyen de protéger ces invention, le législateur, dans l'ordonnance 03-07 relative au brevet d'invention, a pris en compte les normes modernes adoptées par la pluparts des législations pour protéger le brevet afin que l'invention obtienne un brevet, l'invention doit contenir une nouvelle activité innovante et avoir une application industrielle limitée, compte tenu de la nouveauté absolue, et le législateur algérien a le droit du titulaire du brevet de monopoliser son exploitation. Le droit de protection prévoit la protection pénale.

Les brevets repesent des outils juridiques et économiques qui jouent un rôle importatnt dans le soutien du progrès et de la prospérité économique, en particulier dans les secteurs vitaux. Ces outils accélèrent le développement économique en facilitant le transfert de connaissances et de technologique. Ile indiquent également un environnement d'inversement attractif, que contribue à améliorer le développement économique, position concurrentielle du pays au niveau mondial.

Les mots clés :

Brevet; l'activité économique; droit de monopole; le droit de disposer; contrats de transfert de technologie; contrats de licence.